

أسنى المتاجر

في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر
وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التامساني الونشريشي
(٨٣٤ - ٥٩١٤ هـ / ١٤٣٠ - ١٥٠٨ م)

تحقيق
الدكتور حسين مؤنس

الطبعة الاولى
1432هـ-2011
حقوق الطبع محفوظة للناسر
الناسر
مكتبة الثقافة الدينية
526 شارع بورسعيد - القاهرة
25936277 / فاكس: 25938411-25922620
E-mail: alsakafa_aldinay@hotmail.com

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

الونشريسي ، احمد بن يحيى بن محمد ، 1508-1430
استى المتاجر فى بيان احكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما
يترتب عليه من العقوبات والزواج / لابي العباس احمد بن يحيى بن محمد
التلمسانى الونشريسي
ط1 القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ، 2011
80 ص ، 24 سم
تدمك : 9-543-341-977-978
1- الاسلام والمسيحية
2- الفتاوى الشرعية
ا- العنوان

ديوى: 214,27

رقم الايداع: 2011/15640

تمهيد:

أ- المخطوط:

في عام ١٨٦٦ حاول المستشرق ماركوس جوزيف مولر **Marcus goseph Müller** في فصل من كتابه المسمى:

Beiträge zur Geschichte der westlischen Araber (2 Hefte, München, 1866).

أن ينشر ذلك النص، فلم ينشر من المخطوط إلا صفحة واحدة تحت عنوان: "أحوال المهاجرين الغرناطين في إفريقية"^(١):

Zustände der Ausgewanderten Granadiner in Africa.

وهذه الصفحة تضم السؤال فقط، أما الفتوى -وهي الأهم- فقد ضرب عنها صفحًا، وقال: إن نشر الفتوى الدينية يبدو زيادة لا لزوم لها"^(٢)، وحسب الكثيرين أن هذا النص قد نشر، أو نشر جزئيًا كما قال بروكلمان، وانصرفوا عنه رغم أهميته كوثيقة تاريخية لها قيمتها، ولهذا لم يحاول أحد نشره، واكتفى الكثيرون بالإشارة إليه أو الانتفاع بفقرات منه، دون العناية بنشره"^(٣)، بل أهمل بعضهم أمره تمامًا، كما حدث عندما نشر إميل أمار فقرات من "المعيار" للونشريسي في مجلد ضخم، أورد في مقدمته قائمة بمؤلفاته لا نجد بينها إشارة إلى هذا الكتيب الهام"^(٤).

(١) الكراس الأول ص ٤٢-٤٤

(٢) *Das theologische Fetwa shcint üerflüsig*

(٣) انظر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ج ٢ ص ٢٤٨ و ٣٥٦ وملحق ٢/٣٤٨

Isidro de las Cagigas. *Los Mudéjare I*, Madrid 1848 pp. 68-69, 83.

Lévi-Provençal, *Islam d;Occident*, (Paris 1948), p. 137-151.

Emile Amar, *La Pierre de Touche des Fétwas de Ahmad al-Wanscharisi*, Cboixde (٤)

Consultations Juridiques des Faquibs du Magreb traduites et analysés. Tome I,

وهذا النص صغير الحجم، يقع في ثلاث عشرة ورقة ضمن المخطوط رقم ١٧٥٨ بمكتبة الأسكوريال (من ورقة ٨٣ إلى ٩٥) وصفحاته صغيرة (حجم الصفحة ٢٠ × ٢٨ سنتيمترًا في كل صفحة ٢١ سطرًا) وورقه من البارشان الصقيل، وهو مكتوب بخط نسخ مغربي واضح، وبعض أوائل السطور وحروف العطف بالمداد الأحمر^(١).

وهو من تأليف الفقيه المغربي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريشي من فقهاء القرن التاسع وأوائل العاشر الهجريين (٨٣٤-٩١٤ / ١٤٣٠-١٥٠٨)، وقد فرغ من كتابته في ١٩ ذي القعدة سنة ٨٩٠ أي: وهو في السادسة والخمسين من عمره الطويل.

وقد أورد الونشريشي هذه الفتوى في مجموع الفتاوى الذي صنفه سنة ١٤٩٥/٩٠١ المسمى بـ"المعيار المغرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، وهو أضخم جامع لفتاوى أهل الجناح الغربي من عالم الإسلام، ولم يلقَ مجموع آخر مماثل من الرواج ما لقي؛ فإن نسخه المخطوطة كثيرة، وتوجد في كل مكان، وقد طُبِعَ في فاس طبع حجر في اثني عشر مجلدًا، صدرت سنتي ١٣١٤-١٣١٥ / ١٨٩٦-١٨٩٧ وهي طبعة غير محققة، والكتاب في حاجة إلى طبعة جديدة^(٢).

dans Archives Masocaines. Volume XII (Paris 1908) pp. VIII - IX

(١) أشار إليه الغزيري في فهرس الإسكوريال ج٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ تحت رقم ١٧٥٣.

(٢) راجع: الدكتور محمود علي مكي، كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية المجلد الرابع، عدد ١، ٢ سنة ١٣٧٥ / ١٩٥٦، ص ٥٩-٦١.

وتقع صورة الفتوى التي ضمنها الونشريسي كتابه "المعيار المغرب" في باب "نوازل الجهاد" في الجزء الثاني من ص ٩٠ إلى ص ١٠٦، وقد استعملناها كنسخة ثانية نقابل عليها النسخة المخطوطة، ورمزنا إليها في التعليقات بحرف م، في حين أننا رمزنا إلى المخطوطة بكلمة الأصل.

ب- المؤلف:

والونشريسي، أو الونشريسي منسوب إلى ونشريش، أو ونشريس قرية بناحية بجاية الجزائر بين باجة وقسنطينة، وتكتب كذلك ونشريس وهو أيضاً اسم جبل من سلسلة جبال صغيرة تسمى بني شقران Beni-Chougran^(١)، واسمه الكامل أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي وهو من جملة فقهاء المغرب في القرن التاسع الهجري وأوائل العاشر، وقد ترجم له أحمد بابا التمبكتي في نيل الابتهاج (رقم ٧٤)، وابن القاضي في كتابيه جذوة الاقتباس (رقم ٨٠)، ودرة الحجال (١/٤٣، رقم ١٣٠)، وابن مريم في "البستان" (رقم ٥٣، وترجمة ف. بروفنزالي ١/٥٧)، وابن عسكر في "دوحة النسرين" (رقم ٣٧)، والكتاني في "سلوة الأنفاس" (٢/١٥٣)، وذكره عبد الحي الكتاني في فهرس مخطوطات مكتبة جامع القرويين (٢/٤٣٨-٤٣٩)، أي: أن المادة عنه متوافرة، ولكن هذه التراجم كلها متشابهة ولهذا فسندجترئ منها بما كتبه أحمد بابا التمبكتي في "نيل الابتهاج"، فهي تغني في التعريف به، قال العالم العلامة، حامل لواء المذهب (المالكي) على رأس المائة التاسعة:

(١) عن مقدمة كتاب إميل أمار المشار إليها آنفاً، (ص ٦ من المقدمة)، وقد اعتمد هو على:

Elisée Reclus, L'Afrique septentrionale. 2e partie, pp. 313-317.

وقد ذكر أن رنيه باسيه في بحث سنشير إليه يكتب اسم القرية والجبل ونشريش، أو ونشريس، أو ورنسنيس، أو ورنسيس. وأضاف أن لامبير يقول: إن معنى هذا اللفظ البربري: ليس هناك أعلى من ذلك rien de plus haut.

(كذا) أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني، وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني، وحفيده الإمام العلامة محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، والإمام محمد بن العباس، والعالم أبي عبد الله الجلاب، والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف، والغرابلي، والمري وغيرهم، ثم حصلت له كاتنة من جهة السلطان في أول محرم عام أربعة وسبعين وثمانمائة، فانتهبت داره، وفر إلى مدينة فاس، فاستوطنها.

قال أحمد المنجور في فهرسته: وأكب على تدريس المدونة، وفرعي (كذا) وصحتها فروع) ابن الحاجب: وكان مشاركًا في فنون العلم، إلا أنه لما لزم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضره يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه، وتخرج به جماعة من الفقهاء، كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي.

قرأ عليه ابن الحاجب، والشيخ المتفنن الأستاذ أبي زكريا السوسي، والفقيه المحدث محمد بن عبد الجبار الوردغيري، والفقيه عبد السميع المصمودي، والفقيه العلامة محمد بن الغرديسي التغلبي.

وبخزانة هذا الرجل انتفع لاحتوائها على تصانيف الفنون، وبها استعان في تصنيف كتابه "المعيار" سببًا فتاوى فاس والأندلس، فإنها تيسرت له من هذه الخزانة، وأخذ عنه ولده عبد الواحد أيضًا. قلت: أما فتاوى إفريقية وتلمسان فاعتمد في ذلك على نوازل البرزلي، والمازري فيما يظهر لمن طالعهما.

وله تأليف كثيرة منها "المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب" في ستة أسفار، جمع فأوعى، وحصل فوعى، وتعليق على ابن الحاجب الفروع في ثلاثة أسفار، ووقفت على بعضها، "وعُنْيَةُ الْمُعَاوِرِ، والتالي على وثائق القشتالي"، و"كتاب القواعد في الفقه" صغير مجرر، ووثائقه

المسماة "الفائق في أحكام الوثائق" ولم يكتمل، وتأليف له في الفروق في مسائل الفقه، وقفت عليه، وغيرها، تُوفي عام أربعة عشر وتسعمائة، وفي هذه السنة استولى الفرنج على مدينة وهران، فك الله أسرها، وعمره نحو ثمانين سنة. أخبرنا بذلك صاحبنا الشيخ المسن مفتي فاس محمد بن قاسم القصار الفاسي.

زادني بعض أصحابنا أن وفاته يوم الثلاثاء موفى عشرين من صفر، وأنجب ولده عبد الواحد، وسيأتي في حرف العين^(١).

وإذا نحن تأملنا هذه الترجمة على ضوء نص الفتوى التي نشرها، أخذنا صورة عن مستوى العلم ونوعه في المغرب الأقصى خلال القرن التاسع الهجري، وتبيناً أن العلم وقف إذ ذاك عند مستوى الجمع والحفظ والتكرار ولا الزيادة، كما كان الحال في المشرق إذ ذاك، وقد ذهبت مع أمس الدابر أيام العلماء المجتهدين المبتكرين، ولم تعد في دوائر العلماء هذه الشخصيات الجليلة العامرة التي جعلت للفقه في المغرب والأندلس دولة تضارع دول السلاطين، ذهبت أيام فقهاء القرون الأولى، وانتهى الابتكار في التأليف والتفكير عند أبي بكر بن العربي، ولم يعد أمامنا إلا فروعيون مقلدون، أو مصنفون جماعون يأخذون من هنا، ويضعون هنا ويقيسون نوازل أيامهم على سوابق وقعت في القرون الأولى، ويخطئون في القياس أو يعتسفونه، ويلقون الأحكام جزافاً دون نظر إلى ظرف طارئ أو حال متغيرة، ويقنعون بأقرب الموارد دون تكلف عناء دراسة الأحوال الراهنة، والتبصر فيما يحيط بهم وما ينبغي له، أو تنبُّه إلى ما يمكن وما لا يمكن، وما يصلح وما لا يصلح، هذا والشريعة بين أيديهم سمحاء، وباب الفكر ذو سعة.

(١) أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف بابا التنبكتي: "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" على هامش الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (القاهرة ١٣٥١) ص ٨٧-٨٨.

فهذا الشيخ الذي تصدى لإبداء رأي في مصير المسلمين المتخلفين في الأندلس لم يكلف نفسه، عندما جلس يكتب هذه الفتوى، عناء البحث عن أحوال من يفتي فيهم وتقصي أخبارهم وتعرف الأسباب التي تضطربهم إلى البقاء في الأندلس وتحول بينهم وبين الهجرة إلى المغرب، ولم يذكر أنهم أولاً وقبل كل شيء بشر ضعفاء، عسير عليهم مغادرة الأوطان ومعاهد الحياة الطويلة التي تقلب فيها الآباء والأجداد قرونًا متطاولة، يسيرٌ على نفوسهم الرضى بعهود تُعطى لهم ووعود تصدر إليهم من ملوك وأمراء، على أمل فرج الله الذي لا ينسى عباده.

وهو عندما أراد أن يضرب مثالاً لما يمكن أن يصيب المسلم المتخلف في بلاد النصرانية من الأذى في أهله ذهب يلتمس مثالاً من القرن الخامس الهجري، وهو حادث كنة المعتمد بن عباد، بينما مئات الحوادث المماثلة تقع أمام عينيه، فقد كانت كارثة الأندلس على أيامه قد وصلت إلى ذروتها، وأصبحت وكأنها طوفان مغرق يطغى كل يوم على ناحية، ويقذف إلى المغرب بحطام الناجين مئات وآلاف، وكل منهم يحمل من الأخبار والتفاصيل والبراهين أضعاف ما تحمل قصة زوج ابن المعتمد، وهي في ذاتها قصة لا تصلح مثالاً؛ إذ إنها تتعلق بامرأة ضعيفة الإيمان بطبعها، قتل المرابطون زوجها، ثم استولوا على ديارها، فملاً قلبها الحقد، وارتمت بين أيدي خصوم المرابطين في السياسة والدين، وهذا أمر من الممكن حدوثه في كل حين، ولكن شيخنا يحفظ ولا ينظر، ويقسو على إخوان لنا في الدين وضععتهم صروف الأيام بين حجري رحى تطحن ولا ترحم:

ثم إنه يقول: إن دخول بعض المسلمين تحت حكم النصرارى أمر لم يعرفه المسلمون إلا في القرن الخامس الهجري بعد استيلاء النرمانيين على صقلية، "ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئتين من السنين، وبعد انقراض أئمة الأُمصار المجتهدين، فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم"

وهذا كلام يدل على علم قليل جداً بتاريخ الإسلام، وهذا الإهمال للتاريخ لم يقتصر على علماء ذلك العصر في المغرب، بل يشمل علماء المشرق أيضاً، ففي أوائل القرن التاسع وفي فاتحة "إمتاع الأسماع" شكى تقي الدين المقرئ من جهل معاصريه من الفقهاء بالتاريخ عامة، وبسيرة نبيهم - صلوات الله عليه - بصفة خاصة، ولهذا تكلف كتابة السيرة لهم.

ففي أثناء الصراع الطويل بين الإسلام والنصرانية في المشرق، وحوض البحر الأبيض والمغرب لم يخل الأمر بين حين وحين من أن تقع بعض بلاد الإسلام في أيدي غير المسلمين، ففي أيام المهدي العباسي استولى الروم على "الحدية"، وحكموها أعواماً حتى استردها المسلمون أيام الهادي^(١)، وفي سنة ٧٩٩/١٨٣ أثناء حكم الرشيد غزا الخزر أرض الإسلام من "باب الأبواب" فأوقعوا بالمسلمين وأهل الذمة، وسبوا أكثر من مائة ألف رأس، وانتهكوا أمراً عظيماً لم يُسمع بمثله في الأرض^(٢) وفي سنة ٩٦٥/٣٤٩ استولى نقفور فوكاس على كريت، وفي السنة التالية استولى على عين زرب ومرعش، وفي سنة ٩٦٥/٣٥٣ أخذ "قالي قلا" وجزءاً من صقلية، وفي سنة ٩٦٩/٣٥٨ قام بحملة مخربة على الشام، وأوغل فيها، واستولى على شيزر، وحماة، وحمص، واقترب من طرابلس، وأحرق جبالة واللاذقية، واستولى قواده في آخر ذلك العام على أنطاكية، وتلا ذلك وقوع حلب في أيديهم فأما أنطاكية فقد ضمت إلى دولة الروم بمن فيها من المسلمين، وأما حلب فأصبحت ولاية خاضعة لسلطانهم معاهدة لهم.

وفي عام ٩٧٤/٣٦٣ استولى يوحنا الشمشيق Jean Tzimiscès إمبراطور

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة، ٧٦-٧٧.

(٢) انظر ابن الأثير، حوادث سنة ٣٤٨ وما يليها، ج ٥ ص ٣٥٥ وما يليها.

الروم على نصيين، وبسط سلطانه على الموصل، وفي العام التالي استولى على بعلبك، وأخذ الجزية من دمشق، ثم عاث في نواحي الجليل وطبرية والناصرية حتى وصل إلى قيصرية على شاطئ البحر^(١)، وغير ذلك كثير.

فالمسألة إذن قديمة ترجع إلى النصف الثاني من القرن الهجري الثاني، وهي نتيجة طبيعية لحالة الحرب الدائمة بين الإسلام والنصرانية على طول العصور الوسطى وعرضها، بل ترجع إلى أواخر أيام مالك بن أنس نفسه (توفي مالك ١٧٩ / ٧٩٥)، وعاصر دوراً من أدوارها أقطاب المالكية الأول من أمثال عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وسحنون عبد السلام بن سعيد، وهم أصحاب أجل المدونات في شرح موطأ مالك والتفريع عليه، هذا فضلاً عن قدم المشكلة في الأندلس من أول أيامه، بل قبل قيام الدولة الأموية، فيه إذن ليست بالنازلة التي طرأت بعد "انقراض أئمة الأمصار المجتهدين".

وإذا كان هناك محل للاستشهاد والقياس فموضعه فيما كتب هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم وأضرابهم في أبواب الجهاد وهي كثيرة، ولا معنى للقياس المفتعل على هجرة المسلمين الأول إلى الحبشة، ثم هجرتهم إلى يثرب على أيام الرسول ﷺ، وقد أدرك الشيخ الونشريسي عسر القياس في هذه الحالة، ومضى يتكلف التقريب بين الأمرين على غير طائل.

وأغرب ما في كلامه احتجاجه بهجرة المسلمين إلى الحبشة، مع أنها كانت إلى بلد نصراني يحكمه ملك نصراني؛ ليأمنوا في ظله ورعايته!

(١) ابن الأثير، الكامل، ١٠٨/٥.

ج - المشكلة

وبعد، فإن المسألة فيما يبدو كانت أعسر على اجتهاد فقهاء ذلك الزمان، وقد عبر عن ذلك أبو بكر بن العربي بعبارة أوردها الونشريسي في نصه لا تخلو من تهكم حقيق بهذا الفقيه الذي عُرِفَ بإنكاره لإسراف المالكين في التقليد، وبميله إلى آراء الأشعرين، قال: "وهذه المسألة خراسانية عظمًا لم تبلغها المالكية، ولا عرفتها الأئمة العراقية، فكيف بالمقلدة المالكية!".

والواقع أنها مشكلة بالغة العسر: مشكلة بقاء جماعات إسلامية منقطعة تمامًا عن بلاد الإسلام، داخل بلاد النصرانية. فأما أهل المشرق، ما بين مسلمين ونصارى فلم يعتبروها مشكلة؛ إذ لم يكن غريبًا عنهم خضوع النصارى للمسلمين، أو المسلمين للنصارى، وقد جرت عادة الحين على أن تعيش الجماعة المغلوبة في حكم الغالب في حدود وقيود لا تبلغ مبلغ القضاء على الدين أو اللغة أو الشخصية، وصاحبُ الفصل في ذلك هو التشريع الإسلامي، الذي وضع من أول الأمر نظامًا عادلًا لأهل الذمة أمنوا به على عقائدهم وشخصيتهم من الضياع، وقد جرى جيرانهم الروم على آثارهم، فصار من يقع من المسلمين تحت سلطانهم يعتبر ذميًا من وجهة نظرهم، يخضع لقيود ويؤدي أموالًا، ولكنه لا يخشى على عقيدته الضياع إذا هو أحب أن يستمسك بها، وقد تعارف الحيان على ذلك، وعاش النصارى في أرض المسلمين، والمسلمون في أرض النصارى، وتكفلت حوادث الأيام وضرورات العيش بإكمال ما فات المشرعين^(١).

أما في الأندلس فقد أخذ الأمر بعد سقوط غرناطة مباشرة اتجاهاً غريباً محزناً، فلقد عاش النصارى في ذمة المسلمين في الأندلس قرونًا متطاولة،

Cf: Stephen Runciman, The Crusades (5a ed. Cambridge 1950) I, p 20 sqq.

(١)

وشاركوا جيرانهم المسلمين مَرَّ الحياة وحُلُوها، ولم يتعرض أحد منهم إلى إجبار على ترك عقيدة، أو تقاليد، إلا إذا شاء ذلك مختاراً، فلما تغيرت الأحوال وبدأ النصرارى يتغلبون على بلاد المسلمين أخذت المسألة وجهة أخرى، وتجلَّى شيئاً فشيئاً أن النصرانية الإسبانية لا تقبل مزاحمة فيما دان لها من بلاد: بدأ الأمر في صورة اتجاه ثم صار عقيدة ثم أصبح -بعد سقوط غرناطة بقليل سياسة تُنفذ ببالغ العنف والقسوة.

ولكي نكون مدققين ينبغي أن نقرر أن المأساة لم تبدأ من أول يوم استولى فيه النصرارى على بلد من بلاد الأندلس الأسلامى، بل هي لم تظهر يوماً خطا ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون خطوته الحاسمة التي قررت مصير الأندلس الإسلامى باستيلائه على إمارة طليطلة عام ١٠٨٥/٤٧٨، فإن سقوط طليطلة وتوابعها، وإن كان قد رُوِّع مسلمي شبه الجزيرة روعاً شديداً، إلا أنه لم يفرغهم على مصير إخوانهم كمسلمين، فإن الاستيلاء على طليطلة تم في صورة سلمية وكأنه قد دُبر بليل نتيجة خيانة أمير مسلم عاجز ابتلي به المسلمون في طليطلة أولاً، ثم في بلنسية بعد ذلك، وهو القادر بن ذي النون^(١)،

(١) دخل ألفونسو السادس طليطلة في العاشر من المحرم ٤٧٨ / ٦ مايو ١٠٨٥ بعد حصار قصير لم يخسر فيه شيئاً، ويقال: إن ملوك الطوائف الآخرين كانوا يقدمون لجيشه المؤن حتى يستمر في حصار إخوانهم (انظر: الذخيرة لابن بسام، طبعة كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٤٥، القسم الرابع، المجلد الأول ص ١٢٧ وما بعدها)، ولم يقتصر الأمر على سقوط مدينة طليطلة، بل سقطت معها توابعها، وهي مدن وأراض كثيرة تبلغ مساحتها ربع مساحة الأندلس الإسلامى إذ ذاك، فقد سقطت معها، أو نتيجة لسقوطها طلبيرة، وماقده، والفهمين، ومجريط، وطمنكة، ووادي الحجاره، وكركي، ومورة، وأقليش، والمدور، واليط، ومدينة سالم، وأبله، وشقوية، وقورية، وأوسيا، وغيرها كثير. انظر: بيانها في مدونة بلاي Chronicon Pelagū في España Sagrada XIV p 488، وجاء ذكرها كذلك في Prim. Cron. Gen. وقد ذكر ابن الكردبوس في "كتاب الاكتفاء" أنه سقط بسقوطها ثانون منبراً (انظر:

وحل الملك النصراني محل الأمير المسلم في هدوء يبعث على العجب، وقد ريع المسلمون لذلك روعاً شديداً، ولكن مخاوفهم كانت من النتائج السياسية للحادث، ولم ينزعج أحد على مصير المسلمين الذين صاروا تحت طاعة ألفونسو ملك قشتالة وليون، ولم يتحرك أحد من الفقهاء للكتابة في الموضوع، ولا يعلل هذا على أحسن الفروض إلا بأنهم لم يتخوفوا على مصير إخوانهم في الدين، أو صبروا على أمل خلاصهم القريب.

د- المدجنون

ومن الواضح أن مسلمي طليطلة وتوابعها لم يكونوا أول مسلمين أندلسيين ينتقلون من أرض الإسلام إلى أرض النصرانية، فقد كان المد والجزر متصلين من أول الأمر كما ذكرنا.

فأما النصارى الذين كانوا يصيرون إلى أرض المسلمين فكانوا يعتبرون أهل ذمة، أو معاهدين لهم حقوق وعليهم واجبات مقررة في الشريعة، فإذا استعربوا لساناً وأسلوب حياة، واندمجوا في حياة الأندلس الإسلامي سهاهم

(Locis de Abodidīs II p 19). وقد دخل ألفونسو البلد على أمان مؤكد أعطاه أهل البلد بضمآن حرياتهم وسلامة دينهم ومساجدهم، وخاصة المسجد الجامع. ولكنه لم يكذ يتمكن من البلد حتى بدأ رجال الدين المرافقون له يحفزونه على إخفار الذمة (كما حدث بعد سقوط غرناطة)، وعلى رأسهم برناردو رئيس أساقفة سهاجون، الذي أصبح فيما بعد أسقف طليطلة، فبدأ بتغيير المسجد الجامع إلى كنيسة في الشهر التالي لدخوله، أي: في ربيع الأول ٤٧٨ / يوليو ١٠٨٥. وقد كانت النتيجة المباشرة لسقوطها مجيء المرابطين وخوضهم معركة الزلاقة.

Cf. Lévi-Provençal, Alphonse VI et la Prese de Tlède (1085) dans: Islam d'Occident (Paris 1948) pp. 110-135

والترجمة العربية لهذا الكتاب بعنوان: الإسلام في المغرب والأندلس، قام بها محمود عبد العزيز سالم ومحمد صلاح الدين حلمي، وراجعها لطفي عبد البديع (القاهرة ١٩٥١) ص ١١٩-١٦٤.

إخوانهم "المستعربين" وهو تسمية بدأت على ألسن الناس، ولم تأخذ مكانها في النصوص إلا بعد زمن، فاستعملها كُتَّاب النصارى الذين ألفوا بالعربية في الكلام عن أنفسهم وإخوانهم، وعن طريق هؤلاء انتقلت إلى كتاب النصارى الذين كانوا يكتبون باللاتينية في بلاد المسلمين، ثم أخذها أصحاب المدونات النصرانية الذين كانوا يكتبون في بلاد النصرانية الإسبانية، ثم استعملت في الوثائق النصرانية اللاتينية والإسبانية، وعمَّ استعمالها بعد ذلك^(١).

أما المسلمون الذين كانوا يدخلون تحت سلطان أمير مسيحي، فليس لدينا نبأ عما كان يطلق عليهم بالعربية في الأعصر الأولى، وأما الوثائق النصرانية الرسمية والكتابات الكنسية فتسميهم الماوري *Mauri*، أي: أهل الشمال الأفريقي الأوسط والغربي؛ فقد كانت هذه التسمية تطلق عند الرومان على أهل هذه النواحي، ومنها جاء لفظ *Mauretania* (مرطانية عند المسلمين)، أي: بلاد الماوري، وقد يسمون ماوري باتسي *Mauri Paci*، أي: الماوري المستأمنين أو المسالمين، وإذا تتبعنا تطور لفظ *Mauri*، وما يقابله في الإسبانية -وهو *Moro*- حتى صار في مقابل عربي، أو "مسلم" كانت ترجمة هذا المصطلح الأخير المسلمين، أو العرب المستأمنين أو المسالمين.

ثم ظهرت في النصوص استعمالات مثل *Moros del Rey* (= مسلمو أو عرب الملك)، و *Vasallos Moros* (= المسلمون أو العرب التابعون)، بل أطلق الإسبان لفظ مورو على المسلمين الأندلسيين عامة، فقالوا: *ad terras de Moros* (عند بلاد المسلمين أو العرب)، أو *in terra de Mauros* (في أرض المسلمين أو العرب) *en terres de Moros*، ولها نفس المعنى السابق.

وفي نواحي نَبْرَة وأرغون استعمل لفظ *Sarraceno* في الكلام عن من خضع

(١) بحثنا تطور هذا المصطلح في كتابنا "فجر الأندلس" وهو يطبع حالياً بالقاهرة.

لأمراء هذه النواحي من المسلمين، وهي الصورة الدارجة التي صار إليها لفظ Sarraceus اللاتيني، وقد استعمل هذا اللفظ بذلك المعنى في كل الوثائق التي صدرت عن دواوين ألفونسو الثاني (ملك أرغون ١١٦٢-١١٩٦)، وخايمه الأول (ملك أرغون وميورقة ١٢٠٨-١٢٧٦)، وبدرو الثالث (ملك أرغون ١٢٧٦-١٢٨٥)، وخايمه الثاني (ملك ميورقة ١٢٤٣-١٣١١)، ثم ملك مونبلييه وميورقة (١٢٧٨-١٣١١)، ثم حل لفظ مورو محل ساراسينو، وأصبح التسمية العامة لمسلمي الأندلس والمغرب، وربما استعمله بعضهم لمسلمي المشرق أيضًا^(١).

أما لفظ مُدَجَّن فتاريخه غامض حتى الآن، ويبدو أنه استعمال دارج جرت به السنة المسلمين في تسمية إخوانهم الذين بقوا في بلادهم بعد استيلاء النصرارى عليها، وهو مشتق من دَجَّن، أي: أقام خاضعًا، وكما انتقل لفظ "مستعرب" من السنة الناس إلى كتابات النصرارى الذين أقاموا في بلاد المسلمين، وكتبوا بالعربية، ثم إلى كتابات النصرارى في بلادهم، فكذلك حدث للفظ دجن، غير أنه تحرف على ألسن الإسبان في بعض الأحيان إلى دَجَل ودجر، وصار الموصوف به يسمى مدَجَّل في أحيان قليلة ومُدَجَّر في معظم الأحيان، وعلى هذه الصورة انتقل إلى الإسبانية الدارجة فقالوا: Mudejar، واختفى أصله باختفاء اللغة العربية من ألسن المسلمين الذين تطاولت بهم السنون في أرض النصرارى، ولكن معناه ظل واضحًا، ففي القاموس المسمى Vocabulista in Arabico، وقد أُلْف في شرق الأندلس في القرن الثالث عشر يترجم لفظ Mudejar بـ Tributarius، أي: مُعاهد، مما يدل على أن أولئك المسلمين الذين دجنوا كانوا يُعتبرون معاهدين، وقد ذهب أيدرو دي لاس

(١). Isidro de las Cagigas, Los Mudejares, tomo I (Madrid 1948) p. 59-61. والمراجع

كأخيجاس إلى أن اللفظ لا بد أن يكون قد استعمل أولاً في أرغون، فهو على هذا من استعمالات يمنية الثغر الأعلى، ثم شاع استعماله بعد ذلك، وأصبح يطلق على عامة المسلمين الذين يبقون في بلادهم بعد استيلاء النصرارى عليها، وهو سابق على لفظ الموريسكيين Moriscos الذي استعمل في أول الأمر في القرن الخامس عشر أثناء الصراع الأخير بين النصرانية ومملكة غرناطة؛ للدلالة على من كان يدخل في طاعة ملوك النصرانية من أهل نواحي مملكة غرناطة، ثم أطلق على مسلمي غرناطة أجمعين عندما سقطت في أيدي ملكي قشتالة وليون، ثم حل محل لفظ "مودينجار" خلال القرن السادس عشر في الدلالة على من بقي من العرب في الأندلس سواء منهم من بقي على دينه ومن تنصر، وسواء أكان معاهدًا حرًا، وهو الوضع الأول لأهل غرناطة، أو خاضعًا للسلطان المسيحي مباشرة، وهو الحال بقية الجماعات الإسلامية القليلة التي قضى عليها التحقيق في عنف وقسوة".

(١) نفس المصدر ص ٥٨-٥٩، واعتماده الرئيسي على أحسن كتاب في الموضوع وهو:

F. Fernandez y Gonzalez, *Estado Social y político de los Mudéjares de Castilla*

(Madrid 1866) p. 3 sqq.

وانظر أيضًا: الاستدراك الهام ص ٤٥٣

وقد ذهب بعضهم إلى أن لفظ Mudejar جاء من اللفظ العربي مداخل بمعنى داخل تحت حكم النصرارى، جاء في الحلة السيرة لابن الأبار "...، وعاد إلى شلب، وكان يجالس ابن قسي في ولايته عليها من قبل الموحدين إلى أن خلع وعدتهم، وانسلخ من طاعتهم وداخل النصرارى" وجاء في تاريخ ابن خلدون: "... وفي ثاني جمادى عقد طلحة بن يحيى بن علي وكان بعد مداخلة النصرارى ... " (انظر: فرناندث جنزالذ، المرجع السابق ص ٤)، بل ذهب آخرون إلى أن أصل اللفظ: دجل بمعنى كذب وادعى والاسم مدجل، أو دجر بمعنى صغر وضعف، وكلها تعليقات لا تقوم على أساس، قال بها نفر ممن لم يعرفوا المراجع العربية معرفة جيدة مثل: A. Circourt.

Histoire des Mores Mudéjares, I, 92, III, 307 et note.

غير أن المسلمين في المغرب والأندلس لم يعرفوا في الكلام عن أولئك المسلمين إلا لفظ المدجنين، أو أهل الدجن، أو الدَّجَن فقط، سواء كانوا يسمون موذيخاريس، أو موريسكوس، وقد يسمون أهل الذمة، أو الذمة، أو المسلمين الذميين كما نرى في الوثيقة التي ننشرها.

قلنا: إن حال المدجنين لم يكن سيئاً من أول الأمر، بل لم يسؤ حالهم بعد سقوط طليطلة سنة ٤٧٦ / ١٠٨٥، ويبدو أنه كان هناك اتجاه إلى إقرارهم على عقيدتهم دون التعرض لهم فيها، وقد سمى ألفونسو السادس الذي استولى على طليطلة نفسه "بالإمبراطور ذي الملتين"^(١)، وهذا فيما يبدو هو الذي طمأن بقية المسلمين على مصير إخوانهم، فلم ينزعجوا، ولم يتحرك فقهاء الأندلس لدراسة الموضوع، غير أن الوضع تغير بعد موقعة الزلاقة ٤٧٨ / ١٠٨٧، وما تلاها من صراع مرير بين الإسلام والنصرانية على مصير الأندلس، وهو صراع عولت فيه بقية الأندلس الإسلامي على عون إخوانهم من أهل المغرب، واستنجد فيه ملوك إسبانيا بإخوانهم نصارى غالة وبالبايونية، وتدخّل رجال الدين ما بين قساوسة ورهبان إسبان، ورهبان كلونيين، ومندويين بابويين، وهؤلاء جميعاً هم الذين حولوا الصراع إلى جرب صليبية، وبدأت المجازر والمذابح، وتحول الأمر إلى حرب إفناء، وفي غمار هذه الحرب الطويلة فقد المدجنون حقوقهم وضمائرهم، واجتهد رجال الدين في التآليب عليهم وإفساد

(١) انظر: قول ابن الكردبوس في كتابه "الاكتفاء": وتسمى بالإمبراطور، وهو بلغتهم أمير المؤمنين، وجعل يكتبه في كتبه الصادرة عنه: "من الإمبراطور ذي الملتين" عند دوزي *Locis de Abbadidis* ج ٢ ص ٢٠. ويبدو أن هذا اللقب هو الترجمة العربية التي اختارها ألفونسو السادس - وكان يعرف العربية - في مقابل اللقب الرسمي الذي اختاره لنفسه وهو:

Impertar totius Hispaniae.

Cf: Menéndez Pidal, *La España del Cid* (4a edición, Madrid 1947) p. 321.

أمرهم، فتعرضوا لشتى صنوف الأذى، وتنصر منهم مجبراً من تنصر وهاجر من هاجر، وقُتل من قُتل، ولم تبقَ منهم عند سقوط غرناطة إلا جماعات كبيرة محصورة في نواحي الشجر الأعلى، وفي بلنسية وقرطبة، وإشبيلية، وأيلة، وشقوية، وبعض المدن الأخرى، وجماعات صغيرة في كل بلد وناحية إسبانية تقريباً^(١).

وكما يحدث عادة، كان أول الناس هجرة الأغنياء، والأعيان، والرؤساء، ورجال الدين فمضوا مخلفين وراءهم الضعاف من الزراع، والعمال وأهل المدن، أي: أن الجماعات المخلفة أصبحت شيئاً فشيئاً من غير قيادة، ولا تجد من يحفظ وحدتها أو يوجهها في دين أو سياسة، وتعرضت بذلك للانحلال والزوال، ولو أقام الرؤساء والأعيان، ونقباء أهل المهن، وشيوخ الدين لما انحل أمر هذه الجماعات، ولكان لها شأن آخر، وشأنها في ذلك شأن المستعربين، فقد أقام معهم تحت ذمة الإسلام، أغنياؤهم، ورؤساؤهم، وقساوستهم، فظلت لجماعتهم شخصيتها وإن قلت أعدادها، وظل فيها دائماً

(١) أورد فرناندث جنزالذ ذيلاً على كتابه الآنف الذكر عن المدجنين مجموعة من الوثائق اللاتينية والعربية والإسبانية تعطي صورة عن تطور الوضع الاجتماعي للمدجنين في حكم النصارى ابتداء من القرن الحادي عشر، وفي رأينا أنه لا يستطاع التأريخ للمدجنين والموريسكيين دون قراءة هذه الوثائق وتحليلها واستخراج ما فيها (وهو ما فعله فرناندث جونزالذ)، وخاصة الوثيقة رقم ١٠ (ص ٣٠٦)، وهي قرار مجلس اللاتران برياسة البابا إسكندر الثالث سنة ١١٨٠ بخصوص حرمان اليهود والمسلمين من بعض الحقوق، والوثيقة رقم ١١ (سنة ١١٩٩) بخصوص حرمان النصارى الذي يخالفون هذه التعليمات، ويعاملون المسلمين من بركة الكنيسة، ورقم ١٢ (سنة ١٥١٥) وهي قرار مجلس اللاتران برياسة البابا أنوسنت الثالث بخصوص إلزام اليهود والمسلمين بملابس خاصة تميزهم عن المسيحيين، وكل ما بعد ذلك من الوثائق عظيم الأهمية.

من يتكلم باسمها، ويخاطب رجال الدولة في شأنها، فلم تتلاشى أبدًا، وربما عُزي معظم ما أصاب المدجنين إلى تحلي رؤسائهم ورجال دينهم عنهم، وسرى في الضميمة التي أتينا بها ذيلاً على فتوى الونشريشي مسئولية الشيوخ واضحة، إذ لم يكفهم أن يفروا بأنفسهم مخلفين أهل دينهم، بل حرّموا البقاء على من أراده من الرؤساء، وطلبوا إليهم الهجرة، ومعنى ذلك ترك الضعفاء وحدهم يفعل بهم العدو ما يريد.

وشيئاً فشيئاً نجد أعداد هذه الجماعات من المدجنين تقل، ومستواهم يهبط بتوالي الأجيال، وانقطاع الصلة بمواطن العروبة والإسلام، فنجدهم يفقدون لغتهم قليلاً قليلاً، ولا يحتفظون منها إلا برسم الحروف العربية، يكتب بها القادرون على الكتابة منهم ما يريد كتابته من عقود ووثائق، وربما كتبوا كتباً في الدين والقصص وما إلى ذلك، وكانوا يكتبون بها كأنها لغة سرية بينهم، يسجلون بها ما يريدون دون إن يخشوا اطلاع أعين الرقباء على ما فيها، وقد يكتبون بها؛ لأنهم لا يعرفون غيرها، ولدينا من هذه الحالات كثير.

ولقد ظلت بقايا قليلة من هذه الجماعات محتفظة -رغم القيود والإرهاب- بدينها وحروف لغتها العربية حتى أواخر القرن السادس عشر الميلادي، وربما السابع عشر، ونجم من بينها رغم كل شيء رؤساء على جانب كبير من الشهامة، وكرم الأرومة، وثبات الدين، بل ظهر فيهم شعراء وكُتّاب عثرنا على آثار بعضهم، مما فصلنا أمره في كتاب "تاريخ الفكر الأندلسي"، فلو انطبق قول رسول الله ﷺ: «القابض على دينه كالقابض على الجمر» لصدق عن هؤلاء دون غيرهم، وهؤلاء هم الذين يصفهم الشيخ الونشريشي بالكفر والعصيان، ويفتي في أمر إيمانهم وهو متبجح في داره في فاس^(١).

(١) انظر: أنخل جنزالد بالثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، نقله إلى العربية حسين مؤنس (القاهرة ١٩٥٥) ص ٥٠٧ وما يليها.

وقد فاته أن ضعفاء الناس أكثر من الأقوياء، وأن العاجزين عن الرحلة والهجرة هم الغالبية العظمى، وأن الهجرة لم تكن إذ ذاك رحلة هينة تتوقف على رغبة المسلم الذي وقع في ذلك المأزق، بل كانت أمرًا عسيرًا كل العسر حافلًا بالصعوبات والمخاطر والمكاره؛ إذ كان لا بد للعازم عليها أن يؤدي قدرًا من المال ذهبًا حتى تأذن له السلطات في الانتقال، وكانت الطرقات مخوفة لا يأمن المهاجر على نفسه فيها، وهو إذا انسلخ عن موطنه، وسار في الطرقات الموحشة لم يأمن أن يسطو عليه من يلقاه، ويقتله، أو يأسره ويبيعه بيع الرقيق، وكان البحر نفسه مخوفًا لا تأمن فيه صغار السفن، وهي التي يستطيع أولئك المهاجرون الركوب فيها، وكان رجال الدولة في المرافئ لا يطلقونه حتى يدفع لهم مالا، فإذا كتبت له السلامة والوصول إلى العدو المغربية لم يجد من يرحب به، أو يفتح له باب الرزق، كما نرى من شكوى بعضهم في السؤال الذي أجاب عنه الشيخ الونشريشي بهذه الفتوى.

وأخيرًا وليس آخرًا، فالوطن عزيز، ومفارقة الديار عسيرة، ولقد أنصفهم فرناندث جنزالذ عندما شبههم بملاح يحتمل أقسى أحوال البحر دون أن يغادر سفينته^(١).

غابت كل هذه النواحي الإنسانية عن صاحب الفتوى، وفاته أيضًا أنه كان عليه وعلى أصحابه الشيوخ، قبل أن يصدر هذه الفتوى، أن يفعل شيئًا لاستنقاذ أولئك الناس، كأن يجود بشيء من ماله، ويتصدى لجمع المال لاستنقاذهم، فقد كانت الهجرة في ذلك الوقت مسألة مال، وفاته أن ينهض، أو يبحث غيره على النهوض؛ لاستقبال أولئك المساكين وتيسير أمر مقامهم

(١) انظر عن ذلك: الكتاب القيم الذي وضعه خوليو كارو باروخا عن المورسكين، وهو في رأينا أدق ما كتب في موضوعهم:

ومعاشهم في بلد المغرب، وذلك أبسط ما كان يُتوقع، وقد فعله فقيه من طراز آخر هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المعروف بالمازري نسبة إلى مازره من مدن صقلية المتوفى سنة ٥٣٦ / ١٠٤١ فقد قال في ترجمته الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب: "... والذي يهمننا من هذا كله هو ما يؤثر عن الإمام المازري من أنه كان -في تلك الأثناء- يكرم من يفد على أفريقية من مهاجري صقلية، فيوسع على فقيرهم، ويساعد بالنصيحة الميسور منهم؛ عطفًا على أولئك اللاجئين المصابين بفقدان الوطن، وقد استقر منهم كثير في أحواز المهديّة، والمنستير، وسوسة، فاشترى الأرضين لإثمارها بالفلاح، فكان المازري أكبر معين لهم على استقرارهم في الوطن الجديد، وتأسيس غربتهم" ولكن الونشيري لم ينظر إلى هذا المثل الكريم الذي ضربه ذلك العالم التونسي، بل لم يتدبر رأيه في موضوع المدجنين وأعداره لهم في المقام بأرض النصراري وتجويزه ولاية قضاتهم، وقد علق على فتوى المازري الأستاذ ح. عبد الوهاب بقوله: "ولا غرابة أن تصدر عن المازري تلك الفتوى الفريدة من نوعها لإعذار أهل صقلية عن مهاجرة بلادهم، وأن يظهر من الرأفة والشفقة لمن بقي منهم فيها، وهو أعلم الناس بحالهم وبما كانت تكنه نفوسهم من الحسرة على مبارحة أوطانهم، والله يفعل ما يريد"^(١).

لقد كان لفتوى الونشيري وأمثالها أسوأ الأثر على مصير الجماعات الإسلامية الباقية في الأندلس، فقد حُكِمَ عليها بالكفر وهي مقيمة في الجحيم الذي كانت تعانيه، وما دام فقهاء الإسلام قد حكموا بكفرها، فأى شيء هو أهون عليها من أن تدخل النصرانية؟ وفي هذا الدخول نجاتها على الأقل من عذاب الأرض الذي كانت تعانيه، وصدق الإمام الغزالي عندما قال: "القلب خارج عن ولاية الفقيه".

(١) حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري (تونس ١٩٥٥) ص ٩١.

ولا حاجة بنا إلى تحليل الفتوى؛ فهي في غير حاجة إلى تحليل، إنها هي فتوى تقليدية تلتمس الحجج على الترتيب من القرآن الكريم والحديث الشريف، ثم من أقوال الفقهاء، وفي أثناء ذلك تتأول وتفسر كما تريد، وربما كان أهم ما فيها آراء الفقهاء التي حُشدت فيها، وكلها تدعو إلى التأمل والتفكير.

وقد ألحقت بهذا النص صورة فتوى أخرى للشيخ الونشريسي أيضًا في شأن رجل من الأندلسيين التمس موافقة الفقهاء على البقاء في الأندلس؛ لمعاونة إخوانه الضعفاء، والتكلم باسمهم عند السلطات، ومداخللة الرؤساء رعاية لشئونهم، فأجاب الونشريسي بالرفض، وأخذ يحتج بحجج أوهى مما اعتمد عليه في فتواه الأولى، وحكم على الباقيين في الأندلس من المسلمين بالكفر والعصيان، واسترسل في ذلك ما شاء^١ وهذه الفتوى واردة في "المعيار" ج ٢ ص ١٠٦ وما يليها بعد نص "أسنى المتاجر" مباشرة.

وقد وردت الفتوى مرسلة في الأصل دون تقسيم أو تبويب، وإن كان ناسخ النسخة التي طبعت على الحجر في فاس قد أضاف بعض عبارات تشبه العناوين في الهامش (وقد أثبت هذه الهوامش كلها في التعليقات)؛ ولهذا فقد قسمتها إلى فقرات وجعلت للفقرات عناوين اخترت ألفاظها من كلام المؤلف نفسه، وجعلت لهذه الفقرات أرقامًا تيسيرًا للمراجعة والإشارة.

وقد استعملت الرموز التالية:

لفظ الأصل: يشير إلى مخطوط الإسكوريال رقم ١٧٥٨

(١) ترجم جزءًا من هذه الوثيقة إيدور دي لاس كاخيغاس في كتابه الآنف الذكر عن المدجنين.

حرف م: يشير إلى النص كما ورد في المعيار المغرب للونشريثي
جـ ٢ ص ٩٠-١٠٦.

حرف د: يشير إلى فتوى للإمام المازري أوردها الونشريثي في
فتواه، والشيخ ابن عظوم القيرواني في كتابه "الدكّانة"
ونشرها الأستاذ ح. ح. عبد الوهاب في كتابه عن
"الإمام المازري" (تونس ١٩٥٥) ص ٨٧-٨٩.

حسين مؤنس

obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا.

كتب إليَّ الشيخُ الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية،
والجملةُ الفاضلة النقية، العدلُ الأَرْضِي أبو عبد الله بن قَطِيَّه، أدام الله سموه،
ورُقِيَّه، بما نصه:

١- المسألة: هل تجوز إقامة المسلم في بلد غلب عليه النصارى؟
الحمد لله وحده:

جوابكم^(١) يا سيدي -رضي الله عنكم، ومتع المسلمين بحياتكم- في
نازلة، وهي: أن قومًا من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس،
وتركوا هناك الدور والأرضين، والجنات، والكرمات، وغير ذلك من أنواع
الأصول، وبذلوا زيادة على ذلك كثيرًا^(٢) من ناض المال^(٣)، وخرجوا من تحت

(١) يريد: ما جوابكم؟ وقد أساء ماركوس مولر فهم العبارة، وقال: إن المراد سؤالكم.

(٢) المعيار، ص ٩١: وبذلوا على ذلك زيادة كبيرة.

(٣) الناض: النض عن الأصمعي الدرهم الصامت، والناض من المتاع ما تحول ورقًا
وعينًا.

وعن ابن الأعرابي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض، وإنما
يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعدما كان متاعًا. والنض الحاصل يقال: خذ ما نض
لك من غريمك، وخذ ما نض لك من دين، أي: تيسر، وكان عمر بن الخطاب
يأخذ الزكاة من ناض المال، أي: ما كان ذهبًا أو فضة عينًا أو ورقًا (لسان العرب
٩/ ١٠٥). وفي أساس البلاغة: أعطاه من ناض ماله: من صامته من الورق
والعين (٢/ ٤٥١) وجاء في ملحق القواميس لدوزي: الناض هو المال المعجل،
ويستعمل أيضًا في مقابل السلع والأشياء يقال: "وأجرى عليه الرزق من الطعام
والأدام والناض" (مقري، نفع ٢/ ١٥٩) وانظر أيضًا: رحالة ابن جبير ص ٣٥.
ويقال أيضًا دراهم ناضة، و"توفى عن ثلاثة آلاف دينار ناضة. Supplément ... II, 681،
وقد استعمل لفظ الناض في الأندلس لضريبة مالية عامة تدفع نقدًا.

حكم الملة الكافرة، وزعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه بأديانهم، وأنفسهم، وأهلبيهم، وذرياتهم، وما بقي بأيديهم، أو أيدي بعضهم من الأموال، واستقروا بحمد الله سبحانه في دار الإسلام، تحت طاعة الله ورسوله، وحكم الذمة المسلمة.

ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الإسلام^(١) -تسخطوا^(٢)، وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة، وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام، التي هي دار المغرب هذه، صانها الله، وحرس أوطانها، ونصر سلطانها، بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة، رفقًا، ولا يُسرًا، ولا مرتفقًا، ولا إلى التصرف في الأقطار أمنًا لايقًا، وصرّ حوا في هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدتهم، وأن هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا، وإنما كانت لنديا يصيبونها عاجلاً عند وصولهم، جارية على وفق أهوائهم، فلما لم يجدوها وفق أغراضهم صرحوا بدم دار الإسلام وشأنه، وشمم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسبه، ويمدح دار الكفر وأهله، [٨٣ ب] والندم على مفارقتة، وربما حُفظ عن بعضهم أنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام، التي هي هذا الوطن صانه الله: "إلى ها هنا يهاجر من هناك؟ بل من ها هنا تجب الهجرة إلى هناك!" وعن آخر منهم أيضًا أنه قال: إن جاز^(٣) صاحب قشالة إلى هذه النواحي نسير إليه فنطلب منه أن يردنا إلى هناك" يعني إلى دار الكفر، ومعاودة الدخول^(٤) تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم.

(١) على هامش المعيار: ... أرض الإسلام وتمنى الرجوع إلى أرض الكفر.

(٢) المعيار ص ٩١: وسخطو.

(٣) م: ٩١: جاء.

(٤) م: ٩١: معاودة للدخول.

فما الذي يلحقهم في ذلك من الإثم ونقص رتبة الدين والجرحه؟

وهل هم به مرتكبون المعصية - التي كانوا فروا منها - إن تمادوا على ذلك، ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله سبحانه منه؟

وكيف بمن رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام إلى دار الكفر والعياذ بالله؟

وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك، أو بمعناه شهادة أدب أو لا حتى يُتقدم إليهم فيه بالوعظ والإنذار، فمن تاب إلى الله سبحانه نُزِكَ ورجي له قبول التوبة، ومن تمادى عليه أدب أو يُعرض عنهم، ويُترك كل واحد منهم وما اختاره؟ فمن ثبته الله في دار الإسلام راضياً فله نيته، وأجره على الله سبحانه، ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر، ومعاودة الذمة الكافرة تُرك يذهب إلى سخط الله، ومن ذم دار الإسلام منهم تصريحاً، أو معنى تُرك وما عوّل عليه.

بينوا لنا حكم الله تعالى في ذلك كله، وهل من شرط الهجرة - ألا يهاجر أحد - إلا إلى دنيا مضمونة، يصيبها عاجلاً عند وصوله، جارية على وفق غرضه حيث حل أبداً من نواحي الإسلام؟ أو ليس ذلك بشرط، بل تجب عليهم الهجرة من دار الإسلام، إلى حلو أو مر، أو وُسع أو ضيق، أو عسر أو يسر، بالنسبة [١٨٤] إلى أحوال الدنيا، وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلاً^(١)، والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة^(٢) إلى ما شاء الله من حلو أو مر، أو ضيق عيش أو سعته، ونحو ذلك من الأحوال

(١) كذا في الأصلين.

(٢) في الهامش: أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى لم يهاجر.

الدنياوية بيانًا شافيًا مجودًا^(١) مشروحًا كافيًا، يأجركم الله سبحانه، والسلام
الكريم يعتمر^(٢) مقامكم العليّ، ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجبهه بما هذا نصه:

الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بعده،

٢- الجواب: الهجرة إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة.

الجواب عما سألتم عنه - والله سبحانه ولي التوفيق بفضلته: إن الهجرة من
أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة^(٣)، وكذلك الهجرة من
أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنه.

قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال السلم غنم يتبع بها شعب»
الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» أخرجه البخاري، والموطأ، وأبو
داود، والنسائي. وقد روى أشهب عن مالك: " لا يقيم أحد في موضع يُعْمَل
فيه بغير الحق" قال في "العارضة"^(٤) " فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا
كذلك؟ قلت^(٥): يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون البلد^(٦) فيه كُفْر،

(١) م: مجردًا.

(٢) كذا في الأصلين، ربما كانت صحتها: يعتمد.

(٣) في مقابلة هذا السطر في الهامش الهجرة من أرض الكفر وأرض الظلم والفساد.

(٤) م: شعف.

(٥) الإشارة إلى عارضة الأحوذى في شرح الترمذي، لأبي بكر محمد بن العربي (توفي

١١٥٨ / ٥٥٣) مخطوط بمكتبة القرويين بفاس، رقم ٥٣٦، ومنه نسخة في المدينة

المنورة، انظر: مجلة جمعية المستشرقين الألمانية 90، 190 ZDMG. (بروكلمان، ملحق

ج١ ص ٢٦٨ و ص ٨٠٠ رقم ١٥٠).

(٦) م: قلنا.

(٧) م: بلد.

فبلد^(١) فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد^(٢) فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصٍ في حقوق الله فهو أولى^(٣) من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد، وهذا الأتمودج دليل على ما رواه^(٤)، وقد قال عمر بن العزيز - رضي الله عنه -: فلان بالمدينة، وفلان بمكة، وفلان باليمن، وفلان بالعراق، وفلان بالشام امتلأت الأرض والله جوراً وظلماً^(٥) " انتهى.

٣- لا تجوز الإقامة إلا في حالة العجز عن الهجرة بكل وجه، الأدلة من القرآن الكريم.

ولا يُسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنة الله تعالى^(٦) على معاقلمهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال، لا الوطن والمال^(٧)، فإن ذلك كله مُلغى في نظر الشرع، [٨٤ ب] قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَمْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً [النساء: ٩٨-٩٩] فهذا الاستضعاف المعفو عن انصف به غير الاستضعاف

(١) م: فبلد.

(٢) م: وبلد.

(٣) يريد: أولى بالهجرة منه.

(٤) كذا في الأصلين، ويبدو أنه سقط بعد ذلك شيء.

(٥) إشارة إلى قول معروف لعمر بن عبد العزيز عن عمال خلفاء بني أمية قبله.

(٦) هذه الكلمة غير واردة في م.

(٧) كذا في الأصل، وفي م: الوطن والمال، والعبارة قلقة على أي حال.

(٨) النساء، ٩٧-٩٨. وهاتان الآيتان متصلتان بالآية التي قبلها وهي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغُلَامَ وَالْغُلَامَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَبِعْدَهُ فَبُخْرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] ويكمل المعنى أيضاً الآيات التالية لها: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوَأْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ﴾

المعتذر به^(١) في أول الآية وصدورها، وهو قول الظالمى أنفسهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] فإن الله تعالى لم يقبل قولهم في الاعتذار به، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يُستطاع معه حيلة، ولا يُهدى به^(٢) سبيل، بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩] و"عسى" من الله واجبة؛ فالمستضعف المعاقب في صدر الآية^(٣) هو القادر من وجهه، والمستضعف المعفُو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه. فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه، ولم يستطع سبيلاً إليه^(٤)، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه^(٥) بوجه ولا حال وكان بمثابة المقعد أو المأسور، أو كان مريضاً جداً، أو ضعيفاً جداً فحينئذ^(٦) يرجى له العفو، ويصير^(٧) بمثابة المكروه على التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر، وعزم صادق مستصحب أنه إن ظفر بمكنة وقتاً ما^(٨) فيهاجر.

أما المستطيع بأي وجه كان، وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم

غُفُورًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

- (١) زيادة في م.
- (٢) زيادة في م.
- (٣) الأصل: في هذه الآية.
- (٤) زيادة في م.
- (٥) م: ولا قدر عليها.
- (٦) م: فعجزه.
- (٧) م: ويكون.
- (٨) الأصل: وقتاً ما و م: وقتاً ما فيها هاجر، والأقرب إلى السياق ما أثبتناه، على اعتبار أن "م" أصح وإن "ها" زيادة من الناسخ سهواً.

لنفسه^(١) إن أقام، حسبها تضمنته الآيات والأحاديث والواردات قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل^(٢) وقال الله^(٣) تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مِمَّا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨] وقال الله^(٤) تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. [١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ تُدْرِكُهُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] وقال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ الْمُتَّقِينَ بَأْنَ هُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الذين يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُّغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا] [النساء: ١٣٨-١٣٩] إلى قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤]^(٥) وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي

(١) م: نفسه.

(٢) سورة الممتحنة، آية (١)، وهذا نصها كاملاً: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَآيَاتِي فَأَنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَانقَلِبُوا عَلَٰكُمْ خَالِيفًا لِّمَا كُنْتُمْ آيٰتِي يَوْمَ الْعَاكِفِينَ﴾ [الممتحنة: ١].

(٣) زيادة في م.

(٤) زيادة من م.

(٥) ويختلف نص الأصل مع نص م في ترتيب الاستشهاد بهذه الآيات الثلاث.

الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ [المائدة: ٥٧-٥٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَلَبِّكَةَ ظَالِمِيًّا أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيْمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ [النساء: ٩٧-٩٨] وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِيسَ مَا قَدَّمْتَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿ [النساء: ٨٠-٨١] وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَئِن كُنَّا كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِفُوتَ ﴿ [المائدة: ٨٠-٨١] والظالمون أنفسهم في هذه الآية السابقة إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها، حسبها تضمنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴿ [النساء: ٩٧] فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها، وهي الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم، وقوله: ﴿تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَلَبِّكَةَ﴾ فيه تنبيه^٣ على أن الموبخ على ذلك والمعاقب^٤ عليه إنما هو من مات مصرًا على هذه الإقامة [٨٥ب]، وأما من تاب عن ذلك وهاجر، وأدركه الموت ولو بالطريق فتوفاه الملك خارجًا عنهم، فيرجى قبول توبته إلا يموت ظالمًا لنفسه، ويدل ذلك أيضًا على قول الله

(١) وفي الأصل بتر في هاتين الآيتين، ووردتا كاملتين في م.

(٢) وورد في م في مقابل السطر: وقد تقدمت هذه الآية في الوجه قبل وأعادها هنا.

(٣) م: التنبيه.

(٤) م: المعاقب، بدون واو.

تعالى: ﴿وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٠٠] إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].^(١)

فهذه الآي^(٢) القرآنية كلها، أو أكثرها، ما سوى قوله: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٦٢] إلى آخرها نصوص في تحريم الموالاتة الكفرانية، وأما قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] فما أبقت متعلقًا إلى التطرق لهذا التحريم وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

٤- من أجاز هذه الإقامة مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين وتكرار الآيات في هذا المعنى، وجريها على نسق ووتيرة واحدة مؤكد للتحريم ورافع للاحتمال المتطرق إليه، فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك^(٣)

فتعاضد^(٤) هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات القطعية على هذا النهي، فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاتة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين

(١) ونص الآية: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْتَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْوَيْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

(٢) م: الآيات.

(٣) في مقابل هذا السطر في الهامش: المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال.

(٤) الأصل: فتفاضل، والتصويب من م.

يديه ولا من خلقه، تنزيل من حكيم حميد.

فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحریم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها، ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوزَ هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارقٌ لجماعة المسلمين، ومَحْجُوجٌ بها لا مدفع فيه لمسلم، ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله.

٥- رأي أبي الوليد بن رشد الجدل: تحريم الإقامة

قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد -رحمه الله- في أول "كتاب التجارة" [١٨٦] إلى أرض الحرب "من مقدماته: فرض الهجرة غير ساقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب" بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب، أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم. قال رسول الله، ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين» إلا أن هذه الصخرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار إيمان وإسلام. كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله، ﷺ الرجوع إلى مكة للذي "ادخره الله لهم من الفضل في ذلك" (٣).

قال: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (٣) على من أسلم بدار

(١) الأصل: وأجاب، والتصويب من د.

(٢) م: التي.

(٣) أضفت كلمة الرجوع بين حاصرتين إذ أن السياق يقتضيها، والمعروفة أن عودة

المهاجرين من أصحاب رسوله الله ﷺ إلى مكة بعد فتحها لم تحرم.

(٤) م: الأئمة.

الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لثلا تجري عليهم أحكامهم؛ فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك - رحمه الله - أن يسكن أحد ببلد يُسبُّ فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان؟ لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان انتهى^(١).

٦- مناقشة فقهية حول رأي ابن رشد

فإن قلت: المستفاد من كلام صاحب "المقدمات"^(٢) وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طروء الإسلام على الإقامة بين أظهر المشركين والصورة المسئول عنها هي صورة طروء^(٣) الإقامة على أصالة الإسلام وبين الصورتين بون^(٤) بعيد فلا يحسن الاستدلال به على الصورة المسئول الآن عن حكمها^(٥).

قلت: تَفَقُّهُ المتقدمين إنما كان في تارك^(٦) الهجرة مطلقاً، ومثلوا ذلك بصورة من صورته، وهو من أسلم في دار الحرب وأقام، وهذه المسئول عنها أيضاً صورة ثانية من صورته لا تخالف الأولى المتمثل بها إلا في طروء الإقامة خاصة، فالصورة الأولى المتمثل بها عندهم طراً الإسلام فيها على الإقامة، والصورة الثانية الملحقة بها المسئول عنها طرأت الإقامة فيها على الإسلام، واختلاف الطروء فرق صوري، وهو غير معتبر في استدعاء [٨٦ ب] نص

(١) لفظ "انتهى" وارد في الأصل، ساقط في م.

(٢) المراد أبو الوليد بن رشد الجدد.

(٣) في الأصل: طروء، وكذا في جميع الحالات التالية التي ورد فيها هذا اللفظ.

(٤) في الأصل: بون والتصويب من م.

(٥) الأصل: عنها الآن عن حكمها، والتصويب من م.

(٦) كذا في الأصلين، والأصوب هنا: ترك.

قصر الحكم عليه^(١) وانتهائه إليه، وإنما خص من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم ولم يهاجر؛ لأن هذه الموالاتة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته^(٢) ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئتين من السنين، وبعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين، فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، ثم لما نبغت هذه الموالاتة النصرانية في المائة الخامسة وما بعدها من تاريخ الهجرة، وقت استيلاء ملاعين النصارى -دمرهم الله- على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس^(٣). سئل عنها بعض

(١) الأصل: انتهائه، والتصويب من م.

(٢) م: غرته.

(٣) هذه الملاحظة غير صحيحة، انظر ص ١٣٤ من التمهيد، وانظر مثلاً ما يقوله ابن الأثير في حوادث سنة ٣٥٨: "وفي هذه السنة دخل ملك الروم (تتفور فوكاس) الشام ولم يمنعه أحد ولا قاتله، فسار في البلاد إلى طرابلس وأحرق بلدها، وحصر قلعة عرقه فملكها ونهبها وسبى من فيها، وكان صاحب طرابلس قد أخرجه أهلها لشدة ظلمه، فقصده عرقه، فأخذه الروم وجميع ماله وكان كثيرًا. وقصد ملك الروم حمص، وكان أهلها انتقلوا عنها، وأخلوها فأحرقها ملك الروم، ورجع إلى بلدان الساحل، فأتى عليها نهبًا وتخريبًا، وملك ثمانية عشر منبرًا، وأما القرى فكثير لا يحصى، وأقام في الشام شهرين، يقصد أي موضع شاء، ويحرب ما شاء ولا يمنعه أحد، إلا أن بعض العرب كانوا يغيرون على أطرافهم، فأتاه جماعة منهم وتنصروا وكادوا المسلمين من العرب وغيرهم، فامتعت العرب من قصدهم، وصار للروم هبة عظيمة في قلوب المسلمين..." (الكامل، طبعة المطبعة النيرية، القاهرة ١٣٥٣) ج٧ ص ٣٤ وانظر أيضًا ما يليها.

ولا يجوز القول إن هذا كان بعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين، فقد عاصر هذه الأحداث، نفر من أعلامهم، ويكفي أن نذكر ممن عاش خلال النصف الثاني من القرن الرابع الهجري من أئمة المالكية فقط أبا بكر محمد بن عبد الله الأبهري صاحب كتاب "الأصول" و"إجماع أهل المدينة" (توفي نحو سنة ٣٧٥)، وابن مجاهد الطائي البغدادي صاحب الأشعري وصاحب الرسالة المعروفة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة و"هداية المستبصر وعدة المستنصر" وأبا بكر

الفقهاء واستفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبيها فأجاب: بأن أحكامهم جارية مع "أحكام من أسلم ولم يهاجر وألحقوا هؤلاء" المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم، سوا بين الطائفتين في الأحكام الفقهية والمتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقاً بين الفريقين، وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومساكتهم، ومدخلتهم، وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة عليهم والفرار منهم وسائر الأسباب الموجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة.

فألحقوا - رضي الله عنهم - الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسكوت عنهم بالأحكام المتفقَّه^(١) فيها في أولئك، فصار اجتهاد المتأخرين في هذا مجرد

الباقلائي "شيخ السنة ولسان الأمة إمام الأئمة" (توفي سنة ٤٠٣). وأبا القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي المصري صاحب كتاب "مسند الموطأ" (توفي ٣٨١ أو ٣٨٥) وأبا إسحاق أحمد بن إبراهيم السبائي من أعلام فقهاء إفريقية (توفي ٣٥٦) ومحمد بن الحارث بن أسد الخثي القيرواني (توفي في قرطبة ٣٦١) وأبا محمد بن إسحاق المعروف بابن التيان من أئمة علماء إفريقية (توفي ٣١١) وأبا الحسن القاسبي (توفي ٤٠٣) وغيرهم كثيرون. أما في الأندلس فقد كان هذا القرن من أزهر عصور الفقه، فقد عاش فيه أبو بكر بن القوطية (توفي ٣٦٧) وابن أبي دليم (توفي ٣٧٢) وأبو محمد بن عبد البر (توفي ٣٨٠) وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (توفي ٣٩٢) وابن أبي زمنين (توفي ٣٩٩) وابن الهندي (توفي ٣٩٩) وابن الفرضي (توفي ٤٠٣) وغيرهم كثيرون، ومع ذلك لم يتعرض أحد منهم للموضوع، انظر التمهيد الذي قدمناه بين يدي النص.

(١) م: على.

(٢) في الهامش في مقابلة هذا السطر: استولى النصارى على جزيرة صقلية في المائة الخامسة.

(٣) م: المتفقة.

إلحاق لمِسْكُوتٍ^(١) عنه بمنطوق به مساوٍ^(٢) له في المعنى من كل وجه، وهو منهم -رضي الله عنهم- وعدلٌ من النظر واحتياط في الاجتهاد، وركونٌ إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم، فكان غاية في الحسن والزَّين.

٧- الأدلة من الحديث الشريف

وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة فبما^(٣) خرَّجَه الترمذي أن النبي ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، وبلغ ذلك النبي ﷺ [٨٧] فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»^(٤) وفي الباب أن النبي ﷺ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم،

(١) م: المسكوت.

(٢) الأصل: مساواة، والتصويب من م.

(٣) الأصل: بما وفي م: فما.

(٤) أسلمت خثعم عام الوفود أي: سنة تسع هجرية، فلا بد أن ذلك الحادث وقع قبل تلك السنة، ولا ذكر له عنه ابن هشام أو غيره من مؤرخي السيرة. لكن ابن هشام روى بيتين قالهما رجل من الأزد بعد إسلامها، وكانت خثعم تصيب من الأزد في الجاهلية:

يا غزوة ما غزونا غير خائبة فيها البغال وفيها الخيل والحمير
حتى أتينا حيرًا في مصانعها وجمع خثعم قد شاعت له النذر
إذا وضعت غليلاً كنت أحمله فما أبالي أذانبوا بعد أم كفروا

(سيرة ابن هشام، طبعة السقا والإبياري وشلبي (القاهرة ١٩٣٦) (٤/ ٢٣٤-٢٣٥). وقد يكون هذا إشارة إلى ما يذكره المؤلف. ولم يشر السهيلي إلى ذلك في شرحه للسيرة، انظر: الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام (القاهرة ١٩١٤، على نفقة مولاي عبد الحفيظ) (٢/ ٣٤٦)، ويلاحظ أن السهيلي نفسه خثعمي، وكان أولى به أن يشير إلى ذلك.

فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» والتنصيب في هذين الحديثين على المقصود^(١) بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم، وقد ثبتا^(٢) في الحسان من المصنفات الستة التي تدور عليها رحى الإسلام. قالوا: ولا معارض لهما، ولا ناسخ ولا مخصّص ولا غيرهما ومقتضاهما^(٣) لا يخالف لهما من المسلمين، وذلك كاف في الاحتجاج بهما، هذا مع اعتضاها بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما.

وفي سنن أبي داود من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٤). وفيه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فأنفروا».

٨- رأي أبي سليمان الخطابي: الأمر في الهجرة إلى الذب والاستحباب: قال أبو سليمان الخطابي: كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند خروج النبي ﷺ إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضرته؛ ليكونوا معه، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبَهُمْ أمر، وليتعلموا أمر دينهم، وليتفقهوا فيه، وكان عِظْمُ^(٥) الخوف في ذلك الزمان من

(١) يريد أن الحديثين ينصان على المقصود نصاً صريحاً.

(٢) أي: الحديثان.

(٣) أي: ما يحمل معنى النسخ والتخصيص.

(٤) في الهامش: حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة.

(٥) يريد: معظم الخوف.

قريش وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة وبخعت بالطاعة زال^(١) ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب؛ فهما هجرتان: فالمنقطعة منها هي الفرض، والباقية^(٢) هي الندب، فهذا وجه [٨٧ب] الجمع بين الحديثين.

على أن بين الإسنادين ما بينهما: إسنادُ حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسنادُ [حديث] معاوية فيه مقال انتهى^(٣).

٩- نقض رأي أبي سليمان الخطابي:

قلت: هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية، وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة؛ فالهجرة الأولى الهجرة^(٤) من الخوف على الدين و النفس كهجرة النبي ﷺ^(٥) وأصحابه المكين، فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزى إيمان دونها، والثانية هي^(٦) الهجرة إلى النبي ﷺ في داره التي استقر فيها، فقد بايع^(٧) من قصده على الهجرة، وبايع آخرين على الإسلام.

١٠- رأي أبي بكر بن العربي: من بقي عصى، ويختلف في حاله:

وأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة. قال ابن العربي في "الأحكام": "الذهاب في الأرض ينقسم إلى ستة أقسام:

(١) في الأصل إلى والتصويب من (م).

(٢) م: والثانية.

(٣) لفظ انتهى ورد في الأصل، ولم يرد في م.

(٤) لفظ "الهجرة" ساقط في الأصل ووارد في م.

(٥) الأصل: عليه السلام، والتصويب من (م).

(٦) لفظ "هي" ساقط في الأصل، ووارد في م.

(٧) الأصل: باع، والتصويب من (م).

الأول: الهجرة، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي -عليه السلام. وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فإن بقى في دار الحرب عصى، ويختلف في حاله، وانظر بقية أقسام الهجرة فيها.

وقال في العارضة: إن الله حرّم أولاً على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين بمكة، وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي بالمدينة، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقى تحريم المقام بين أظهر المشركين، وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود، ولم يكونوا أسلموا، وأقاموا مع المشركين إنما كان اعتصامهم في الحال. نعم إنه لا يحل قتل من بادر إلى الإسلام إذا رأى السيف على رأسه بإجماع من الأئمة^(١)، ولكن قُتلوا لأحد معنيين: إما لأن السجود لا يعصم، وإنما يعصم الإيثار بالشهادتين لفظاً؛ وإما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصمهم، وهذا هو الصحيح فإن بني جذيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا: "صبأنا، صبأنا"، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فقتلهم، فوداهم النبي ﷺ بخطأ خالد، وخطأ^(٢) الإمام وعامله [١٨٨] في بيت المال.

١١ - مسألة فرعية: النطق بالشهادتين شرط الإسلام:

قال: وهذا يدل على أنه ليس بشرط الإسلام قول: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" على التعيين^(٣)، وإنما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة، كما ودى أهل جذيمة بمثلي ذلك على ما اقتضته حال كل واحد في قوله.

(١) الأصل: الأمة، والتصويب من (م). هامش: لا يحل قتل من أسلم عند رؤية السيف إجماعاً.

(٢) الأصل "لخطأ" والتصويب من (م).

(٣) هامش: ليس بشرط الإسلام قول: لا إله إلا الله.

١٢ - حكم دم المقيم بدار الحرب وماله. هل العاصم الإسلام أم الدار؟

رأى مالك بن أنس:

وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقى بدار بالحرب فقتل، أو أسر، أو سبي^(١) أهله وماله، فقال مالك^(٢): «حقن دمه، وماله لمن أخذه حتى يجوز بدار الإسلام، وقيل عنه: إنه يجوز ماله وأهله، وبه قال الشافعي، والمسألة محققة في مسائل الخلاف، مبنية على أن الحربي هل يملك ملكًا صحيحًا أم لا؟ وأن العاصم هل هو الإسلام أو الدار؟

فمن ذهب إلى أنه يملك ملكًا صحيحًا تمسك بقوله -عليه السلام-: «هل ترك لنا عقيل من دار»، وبقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فسوى بين الدماء والأموال، وأضافها إليهم، والإضافة تقتضي التملك، ثم أخبر عن أسلم منهم أنه معصوم، وذلك يقتضي ألا يكون لأحد عليه سبيل، وتمسك أيضًا من أتبعه ماله بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له»، وبقوله ﷺ: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه». وأما مالك وأبو حنيفة، ومن قال بقولها فعندهم أن العاصم إنما هو الدار، فما لم يجز المسلم ماله وولده بدار الإسلام، وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فيء للمسلمين.

وكان الكفار عندهم لا يملكون، بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر^(٣)

(١) م: قتل وسي.

(٢) هامش: اختلف فيمن أسلم وبقى بدار الحرب فسبى ماله.

(٣) هامش: لا ملك للكفار فأموالهم حلال.

(٤) م: يفدون، وربما كانت يغزون.

عليها من المسلمين كدماثهم، فمن أسلم منهم ولم يجز مالا، ولا ولدًا بدار الإسلام فكأنه لا مال له، ولا ولد، وكان اليد للكفار، كما أن الدار لهم، وليست يد صاحبه الإسلامي يدا؛ إذ كان بين أظهرهم.

١٣- رأي أبي بكر بن العربي: العاصم للدم الإسلام، وللمال الدار، ورأي الشافعي: العاصم لهما جميعًا الإسلام:
وقال ابن العربي أيضًا: العاصم لدم المسلم الإسلام [٨٨ب]، ولماله الدار.

وقال الشافعي: العاصم لهما جميعًا هو الإسلام، وقال أبو حنيفة: العاصم المقوم^(١) لهما هو الدار، والمؤثم هو الإسلام؛ وتفسير ذلك أن من أسلم ولم يهاجر حتى قتل فإنه تجب فيه الكفارة عنده دون الدية والقود، ولو هاجر لوجب الكفارة والدية على عاقلته، قيل: فعلى هذا دمه محقون عند مالك والشافعي، وقتله خطأ لا دية فيه عند أبي حنيفة، وإنما فيه الكفارة خاصة، وهو الظاهر من قول المفسرين، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]^(٢)، ويقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]^(٣) ولم يذكر دية. قالوا: والمراد بهذا المؤمن إنما هو المسلم الذي لم

(١) م: المقدم.

(٢) ترك المؤلف بقية الآية؛ لأنها تهدم رأيه من أساسه، ونص الآية كاملاً: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] وفسرها البيضاوي بقوله: "أي: من توليهم في الميراث، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر" أي: فوجب عليكم أن تنصروهم على المشركين. انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طبعة مصطفى محمد، ج ٢ ص ٧٣-٧٤.

(٣) وقد استشهد الونشريشي هنا بالآية الكريمة في غير موضعه، واكتفى منها بجزء، والآية كلها خاصة بالجنايات، ونصها: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ

بهاجر؛ لأنه مؤمن في قوم أعداء فهو منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فهو مؤمن من قوم عدو، فلما ذكر الدية في أول الآية في المؤمن المطلق، وفي آخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون، وسكت عنها في هذا المؤمن الذي بين الأعداء دل على سقرطها، وأنه إنما أوجب فيه الكفارة خاصة، هذا حكم دمه. قال ابن العربي: وهذه المسألة خراسانية عظمًا لم تبلغها المالكية، ولا عرفتها الأئمة العراقية، فكيف بالمقلدة المغربية^(١)!

قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَفًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ يَبْتَئِقُ دِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْتَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وقد فسر البيضاوي الفقرة التي استشهد بها الونشريشي بقوله: "فإن كان المؤمن المقتول من قوم كفار محاربين أو في تضاعيفهم ولم يعلم إيمانها، فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله، إذ لا وراثة بينه وبينهم؛ ولأنهم محاربون" أسرار التنزيل ١٠٨/٢، ومعنى ذلك أن المؤمن الذي يعيش بين الكفار لا يعد كافرًا، بل مؤمنًا لا يرثه الكفار، وإنما يقوم المسلم الذي قتله بالكفارة، وهذا يخالف تمامًا رأي الونشريشي.

(١) هذه الملاحظة من أبي عبد الله محمد بن العربي عظمة الدلالة، فقد كان الرجل ضيقًا بتقليد مالكية الأندلس والمغرب، منكرًا عليها ضيق الأفق والاقْتِصَارُ عَلَى كِتَابِ الْفُرُوعِ، وَخُصُوصًا فِي أَيَامِهِ (١٠٧٦/٤٦٨ - ١١٤٨/٥٤٣)، وَالمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْقَلِيلِينَ الَّذِينَ أَدْخَلُوا شَيْئًا مِنْ فِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ عَلَى مَالِكِيَّةِ الْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ الْمُنْتَشُورَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ خَلْدُونَ أَنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَعْرِفُوا فِقْهَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَّا عَلَى يَدِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ هُنَا يَسْخَرُ مِنَ "الْمَقْلُدَةِ الْمَالِكِيَّةِ" أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ عِنْدَ ابْنِ خَلْدُونَ، وَفِيَاتُ، طَبْعَةٌ مَحْبِي الدِّينِ رَقْمُ ٥٩٨ ج ٣ ص ٤٢٣، رِحْلَةُ ابْنِ بَشْكَوَالِ ١/١١٨١ وَنَفْحُ الطَّيْبِ لِلْمَقْرِي (طَبْعَةٌ لِأَيْدِن) ١/٤٧٧-٤٨٧ وَمَقْدِمَةُ كِتَابِ "الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ" الَّتِي كَتَبَهَا مَحْبِي الدِّينِ الْخَطِيبُ، الْقَاهِرَةُ ١٣٧١ وَأَنْظَرَ أَيْضًا:

١٤ - رأي أصحاب أبي حنيفة: الدار لا تعصم. الونشريشي ينقض هذا الرأي. احتج أصحاب أبي حنيفة على أن العاصم الدار بأن^(١) التحرز والاعتصام والامتناع إنما يكون بالحصون والقلاع، وأن الكافر إذا صار في دارنا عصم دمه وماله، فصار كالمال إذا كان مطروحاً على الطريق لم يلزم فيه قطع، وإذا حوز^(٢) بحوزة كان مضموناً بالقطع، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس...» الحديث، فنص على أن العصمة للنفس والمال؛ إنما تكون بكلمة الإسلام، والدار معدومة، وأما قول أصحابنا: إن الإسلام عاصم للنفس دون الولد والمال، وقول أصحاب أبي حنيفة: إن التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام فاسد؛ لأنه تعلق بالعصمة الحسية التي يكتسبها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع؛ وإنما الكلام على ما يعتبره^(٣) الشرع.

ألا ترى أن المحارب من المسلمين والكافر يتحصنان بالقلاع ودُمهما وأموالهما مباحان أحدهما على الإطلاق، والثاني يشترط أن يستمر، ولا يقلع ويتأدى ويتمنع^(٤) ولكن المال؛ إنما يمنعه إحراز صاحبه له بكونه معه في حرز^(٥)

قلت: بقول الشافعي قال أشهب وسحنون، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي حسبما تضمنه كلامه الآن، ويقول مالك: قال أبو حنيفة وأصيب بن الفرج واختاره ابن رشد، وهو المشهور عن مالك رحمه الله. ومنشأ الخلاف ما مر تقريره.

(١) الأصل: لأن، والتصويب من (م).

(٢) كذا في الأصلين، والصواب حيز.

(٣) م: ما يعتبر في الشرع.

(٤) الأصل: يتمنع، والتصويب من (م).

(٥) م. حوز.

١٥- رأي ابن الحاج: ليس لأحد على مال المسلم المقيم بدار الحرب أو دمه سبيل.

وأجرى الفقيه القاضي الشهير أبو عبد الله بن الحاج^(١) وغيره من المتأخرين مال هذا المسلم المسئول عنه المقيم بدار الحرب، ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها على هذا الخلاف المتقدم بين علماء الأمصار في مال من أسلم، وأقام بدار الحرب، ثم فرق ابن الحاج بعد الإلحاق والتسوية في هذه الأحكام الملحقة؛ بأن مال من أسلم كان مباحاً قبل إسلامه بخلاف مال المسلم؛ لأن يده لم تزل، ولا تقدّم له في وقت ما كفر مبيع^(٢) ماله وولده يوماً للمسلمين، فليس لأحد عليهما من سبيل. وهو راجح من القول وواضح من الاستدلال والنظر، وظاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذي تقدم بيانه على ما لا يخفى. ويعتضد هذا الفرق^(٣) بنص آخر مسألة من سماع يحيى من كتاب الجهاد ولفظه.

(١) المعروفون باسم أبي عبد الله بن الحاج كثيرون، ولما كانت الإشارة هنا إلى واحد من المتأخرين منهم، فربما كانت إلى محمد بن محمد بن الحاج أبي الحسن على بن الصباغ، أبي عبد الله القاضي تلمسان المتوفى ٢٦ رمضان ٩٣٦/١٥٢٩ وهو معاصر للونشريشي، توفي بعده بعشرين سنة.

انظر ابن القاضي، أحمد بن محمد بن أحمد، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، طبعة س. علوش، الرباط ١٩٣٤ رقم ٤٨٤ ج١ ص ١٥٨.

ولكن يغلب على الظن أن المراد هنا محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بيطير، يكنى أبا عبد الله (٤٥٨/١٠٦٥-١١٣٤/٥٢٩).

وقد ترجم له ابن بشكوال في التكملة رقم ١١٦٢ ج١ ص ٥٢٢-٥٢٣ وهو معاصر لأبي الوليد ابن رشد وقرطبي مثله كما قال المؤلف.

(٢) الأصل: هذا، والتصويب من (م).

(٣) م: يبيع.

(٤) كذا، والأصوب فريق.

١٦- رأي ابن الحاج في المسلمين المتخلفين في برشلونة الذين يشتركون مع النصارى في الإغارة على المسلمين.

وسألته^(٣) عمن تخلف من أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال عنها^(٤) بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت في ارتحالهم^(٥) فأغار [٨٩ب] على

(١) الكلام هنا يدل على أنه صادر إلى ابن رشد من محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج معاصره الذي ذكرناه.

(٢) في الأصلين: عنهم، وصوبناها للسياق.

(٣) هذه الإشارة تحل مشكلة تاريخية خاصة بتاريخ خروج برشلونة نهائيًا من طاعة المسلمين. ذلك أن آخر مرة استولى فيها المسلمون على برشلونة كانت في صفر ١٧٥ يوليو ٩٨٥ على يد المنصور بن أبي عامر، وقد انتصر المنصور على كوند برشلونة بوريل الثاني Borrell II ودخل البلد وخرب معالمه، ثم خلف فيه حامية وعاد إلى قرطبة، ولم يظل مقام الحامية في البلد، إذ وجد رجالها أنفسهم منعزلين في هذا الركن القصي، فعبروا إلى الضفة الأخرى لنهر أبرو وأقاموا ستة أشهر على قول، وستين على قول آخر. ثم انصرفوا وليس لدينا تفاصيل في المراجع العربية عن ذلك، وقد عاد الكوند بوريل إلى عاصمته عقب انسحاب الحامية الإسلامية مباشرة. ولم يعد المسلمون إلى غزو برشلونة مرة ثانية، ولما كانت المراجع النصرانية تقول: إن المنصور قد قتل كل من وجده في برشلونة من النصارى، وهي مبالغة لا شك فيها، فإن المعقول أن الكوند عندما استعاد بلده أراد إجلاء من فيها من المسلمين وأنذرهم إلى عام. وهو لم يفعل ذلك إلا بعد انصراف الحامية، فإذا كانت قد انصرفت بعد ٦ أشهر فيكون ذلك الإنذار في يناير أو فبراير ٩٨٦ والجلاء الأخير في يناير أو فبراير ٩٨٧، وإذا كان بعد ستين من عودة المنصور فيكون إنذار المسلمين قد وقع سنة ٩٨٧ وخروجهم سنة ٩٨٨. أما غزوة عبد الملك بن المنصور بن ابي عامر لهذه الناحية فلم تتعرض لمدينة برشلونة، وإنما لنواح أخرى من قطلونية. وإشارة الونشريشي تدل على أن بعض مسلمي البلد كان يشترك مع النصارى في محاربة إخوانه خلال عام الأجل خوفًا على حياته.

وقد جمع النصوص العربية الخاصة بعلاقة المسلمين بكونتية قطلونية مياس فايكروسا، انظر:

المسلمين تعوداً مما يخاف من القتل إن ظُفر به فقال: ما أراه إلا بمنزلة المحارب الذي يتلصص بدار الإسلام من المسلمين، وذلك أنه مقيم على دين الإسلام، فإن أصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد والحرابة، وأما في ماله فلا أراه يحل لأحد أصابه. انتهى محل الحاجة منه ابن رشد قوله^(١): إنهم في غارتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن المسلم إذا حارب، فسواء أكانت حرابته^(٢) في بلد الإسلام أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء، وأما قوله في ماله: إنه لا يحل لأحد أصابه فهو خلاف ظاهر قول مالك في المدونة في الذي يُسلم في دار الحرب، ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهلها، وماله، وولده، أن ذلك كله فيء إذ لم يفرق فيه بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه أو بعد خروجه، انتهى.

قلت: فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصره وبلدئهِ القاضي أبو عبد الله بن الحاج في مال هؤلاء المستول عنهم وأولادهم فتأمل.

Caolingia, p. 161.

Carberas y Candi, Relaciones de los utzcondes de Barcelon con los Arabes, en Homenaje a D. Francisco Codera, Zaragoza 1904. p. 207-209.

Dozy, Hist. Des Musulmans d'Espagne Musulmane, 11. 237 sqq.

A. Ballestrero Beretta, Historia de Eepana..., (Madrid 1944) vol. II, p. 485-487.

وانظر أيضًا البيان المغرب لابن عذارى، ج ٣ طبعة ليفي بروفنسال، باريس ١٩٣٠ ص ٢١-٢٢

(١) يريد: [وقد بلغ] محل الحاجة منه ابن رشد [في] قوله...

(٢) الحرابة هنا: بمعنى التلصص وقطع الطريق.

١٧- رأي شيوخ آخرين: لا سبيل على دماء المسلمين المقيمين مع النصارى إلا إذا اشتركوا في محاربة المسلمين، ولا سبيل على أموالهم إلى إذا أعانوهم بها:

وقال بعض المحققين من الشيوخ: يظهر أن الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد والأموال جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف وتمهد من الترجيح، ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا؛ ترجحت استباحة أموالهم.

وقد ترجَّح^(١) سبب ذرارهم للاستخلاص من أيديهم وإنشائهم^(٢) بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين معصومين من معصية ترك الهجرة.

١٨- شكوى المهاجرين إلى أرض الإسلام من ضيق المعاش زعم فاسد وتوهم كاسد. لا رخصة لأحد في الرجوع إلى بلاد النصارى بحال: وما ذُكر في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربيين^(٣) إلى دار المسلمين لما زعموه من ضيق المباش وعدم الانتعاش زعم فاسد وتوهم كاسد في نظر الشريعة الغراء، فلا يتوهم هذا المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلى ضعيف اليقين بل عديم العقل والدين.

وكيف يتخيل هذا المعنى يلبي به حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب؟ وفي بلاد الإسلام، [٩٠ أ] أعلى الله كلمته، مجال رحب للقوى والضعيف والثقل والخفيف، وقد وسَّع الله البلاد فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية في الدين والأهل والأولاد؟

(١) م: يرجح.

(٢) م: وإنشائهم.

(٣) يريد دار الحرب، وظاهر أن هذا سهو من الناسخين.

فقد هاجر من عليّة^(١) الصحابة وأكابرهم - رضوان الله عليهم - إلى أرض الحبشة فرارًا بدينهم من أذى المشركين من أهل مكة جماعة عظيمة ورفقة^(٢) كريمة منهم جعفر بن أبي طالب وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح، وحال أرض الحبشة ما قد علم^(٣).

وهاجر آخرون إلى غيرها وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم ونبذوهم وقتلوهم وحاربوهم تمسكًا منهم بدينهم ورفضًا لدينهم، فكيف بعرض من أغراضها^(٤) لا يحل تركه بالتكسب بين أظهر المسلمين، ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين، ولا سيما بهذا^(٥) القطر الديني المغربي - صانه الله وزاده عزًا وشرقًا ووقاه من الأغيار والأكدار وسطًا وطرفًا - فإنه من أخصب أرض الله أرضًا وأشبعها بلادًا طولًا وعرضًا، وخصوصًا حاضرة فاس وأنظارها ونواحيها من كل الجهات وأقطارها؟

ولئن سلم هذا الوهم وعدم صاحبه - والعياذ بالله - العقل الراجح والرأي الناجح والفهم، فقد أقام علمًا وبرهانًا على نفسه الخسيسية الرذلة بترجيح عرض دنيأوي حطامي محتقر على عمل ديني أخروي مدخر؛ وبئست هذه المفاضلة والأرجحية، وخاب وخسر من أثرها ووقع فيها.

أما علم المغبون في صفتته، النادم على هجرته من دار يدعي فيها التلثيث، وتضرب فيها النواقيس، ويعبد فيها الشيطان ويكفر بالرحمن، أن ليس

(١) م: جلة.

(٢) فوق هذه اللفظة: نسخة: زمرة.

(٣) الذي علم من حال الحبشة إذ ذاك أنها كانت بلاد نصرانية، وقد هاجر إليها أولئك المسلمون برأي النبي ﷺ، وعاشوا هناك آمنين في حماية النجاشي النصراني!

(٤) في هامش م: بغرض من أغراضها.

(٥) الأصل: هذا، والتصويب من (م).

للإنسان إلا دينه؟ إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأخروية، وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلاً عن جملة ماله؟

قال الله تعالى: ﴿بِتَأْيِيدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥] وأعظم فوائد المال وأجلها عند العقلاء إنفاقه في سبيل الله وابتغاء مرضاته.

وكيف يقتحم بالتشبث [٩٠ب] ويطرأ ويتطرح أو يتسارع من أجله إلى موالة العداة؟ وقد قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك^(١) بعقار المال، فوصف بمرض القلب وضعف اليقين، ولو كان قوي الدين صحيح اليقين واثقاً بالله تعالى معتمداً عليه ومسنداً ظهره إليه لما أهمل قاعدة التوكل على علو رتبته ونمو^(٢) ثمرتها وشهادتها^(٣) بصحة الإيثار ورسوخ اليقين.

وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال، فإنه^(٤) لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة، بل مهما وجد سبيلاً إلى التخلص من ربة الكفر، وحيث لا يجد

(١) ولو أتى المؤلف ببقية الآية الكريمة لكان أوفى بغرضه وأحسن أثراً في نفوس من كتب لهم هذه الرسالة: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْيِقُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ فَلْيُدْرِكُوا﴾ [المائدة: ٥٢].

(٢) هاتان الكلمتان ساقطتان في م.

(٣) م: يسمو

(٤) الأصل: شاهدها، والتصويب من (م) ..

(٥) الأصل وإنه والتصويب من (م).

عشيرة تذب عنه وحماة يحمون عليه^(١)، ورَضِيَ بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شعائر المسلمين، فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين.

والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان، ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً ﴾ [النساء: ٩٧] أي حيث ما توجه المهاجر - وإن كان ضعيفاً - فإنه يجد^(٢) الأرض واسعة ومتصلة. فلا عذر بوجه لمستطيع، وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق في المعيشة، إلا المستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً.

ومن بادر إلى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار فذلك أمانة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الآجلة لأن من يُسر له العمل الصالح كان مأمولاً له الظفر والفوز، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك والخسران، جعلنا الله وإياكم ممن يُسر^(٣) ليسرى وانتفع بالذكرى.

١٩ - لا بد من إرهابهم بالعقوبة الشديدة والتكثير المبرح ضرباً وسجناً: وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام، وسب دار الإسلام، وتمنى الرجوع إلى دار الشرك والأصنام، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي [٩١ أ] لا تصدر إلا من اللثام، يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة، وينزلهم

(١) ومع ذلك فقد كانت الهجرة إلى الشواطئ الإفريقية إذ ذاك لا تعصم الإنسان عصمة كافية، فقد استولى النصارى على سبته في حياة المؤلف واستلوا على موطنه تلمسان عام وفاته.

(٢) الأصل: لا يجد، وهو سهو من الناسخ، والتصويب من (م).

(٣) الأصل: يسر، وقد أخذنا بقراءة م؛ فهي أوفق للسياق.

أسوأ المنازل، والواجب على من مكنه الله في الأرض ويسره ليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجنًا^(١) حتى لا يتعدوا حدود الله، لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال، وذلك أن من هلك هناك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه؛ فإن محبة الموالاتة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة، والركون إلى الكفار، والرضى بدفع الجزية إليهم ونبد العزة الإسلامية والطاعة الإمامية والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها، وإذلاله إياها^(٢)، فواحش عزيمة مهلكة قاصمة للظهور، يكاد أن تكون كفرًا والعياذ بالله.

٢٠- المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمنى الرجوع لا يحق لهم تولي القضاء أو الإمامة ولا تقبل شهادتهم:

وأما جُرْحَةُ المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمنى للرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وإمامة فمما لا خفاء فيه ولا امتراء، ممن^(٣) له أدنى مسكة من الفروع الاجتهادية والمسائل الفقهية.

وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكاهمهم، قال ابن عرفة^(٤) -

(١) هذا ما تيسر للمؤلف من الرأي حيال أولئك التعساء، وكان حرياً به أن يشاركهم الأسى لمصائبهم، وأن ينصح الحكام بالنظر في مواضع شكواهم ويحفزهم على التخفيف عنهم وتأنيسهم وإشعارهم أنهم أقبلوا على أهل وحلوا بسهل (انظر التمهيد فقرة ج).

(٢) الأصل: عليها، وهي تستقيم إذا قرأنا: إذلاله عليها، وقد أخذنا بقراءة م.

(٣) كذا الأصل: وفي م: فمن والمراد عند من.

(٤) ابن عرفة هو محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي من أئمة علماء تونس خلال القرن الثامن الهجري (٧١٦ - ٨٠١/١٣١٦-١٣٩٨) انظر درة الحجال لابن القاضي

رحمه الله: وشرط قبول خطاب^(١) القاضي صحة ولايته لمن تصح توليته^(٢) بوجه احترازًا من مخاطبة قضاة أهل الدجن^(٣) كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وقوصرة^(٤) عندنا، ونحو ذلك، انتهى.

٢١- هل تقبل خطابات قضاة أهل الدجن وهل يجوز الرد عليها؟

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري^(٥) - رحمه الله - في زمانه عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها أو شهود^(٦) عدول، هل يقبل ذلك منهم أم لا؟ مع

(١) الأصل: خلاف، والتصويب من (م).

(٢) أي أن يكون الذي ولاه صاحب حق شرعي في توليته.

(٣) أهل الدجن أو المدجنون: هم المسلمون الذين دجنوا أي أقاموا تحت حكم النصارى. راجع التمهيد.

(٤) الأصل: تديره والتصويب من (م).

وقوصرة جزيرة صغيرة بين ساحل تونس وجزيرة صقلية على مقربة من ثغر نابل وتسمى بالإفرنجية *pantelaria*، فتحها المسلمون عندما فتحوا صقلية وسقطت في أيدي النورمان خلال النصف الأول من القرن العاشر الميلادي. انظر عنها بحث الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في مجلة الجمعية التاريخية المصرية سنة ١٩٥٢ جزيرة قوصرة العربية ولازال بها قليل جدًا من المسلمين ويفهم من كلام المؤلف أن المسلمين الذي بقوا فيها بعد استيلاء النورمان عليها كانوا يسمون أيضًا أهل دجن.

(٥) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المعروف بالمازري نسبة إلى مازره *Mazzara* بصقلية، ولد بالمهدية أو القيروان في حدود سنة ١٠٥١/٤٤١ تلمذ على أبي الحسن الربيعي المعروف باللخمي وأبي محمد عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ وغيرهما وتوفي في مدينة المهديّة سنة ١١٤١/٥٣٦ ومن مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم (مخطوط) والمعين على التلقين (مخطوط) والكشف والإنباء على المترجم بالإحياء" وهو نقد للأحاديث التي أوردها الغزالي في إحياء علوم الدين وغيرها.

انظر عنه: حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، تونس ١٩٥٥.

(٦) م: وشهود.

أنها ضرورة، ولا تُدرى إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار.

٢٢- رأي المازري: تحسين الظن بالمسلمين. إذا كان قاضي أهل الدجن مضطراً للإقامة بإقامته لا تقدر في ولايته.

فأجاب: "القادح في هذا وجهان:

الأول؛ يشتمل على القاضي وبناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر.

والثاني: من ناحية الولاية إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر. والأول له قاعدة [٩١ب] يعتمد عليها^(١) في هذه المسألة^(٢) وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهامات^(٣) واهية كتجويز من ظاهره العدالة، وقد يجوز في الخلفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة، إلا من قام الدليل على عصمته، وهذا التجويز مُطرح والحكم للظاهر إذ هو الراجح إلا أن يظهر من المخايل ما يوجب الخروج عن العدالة فيجب حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة ويبقى الحكم الظاهر لغلبة الظن بعد ذلك. والحكم هو استفاد من قرائن

(١) نشر هذه القطعة ضمن مقتطفات من كلام المازري الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب، في كتابه الأنف الذكر ص ٨٧، وقد نقلها عن كتاب "الدكّانة" للشيخ عظوم القيرواني، وهو مخطوط وقد تصرف ابن عظوم في النص وأتى ببعض فقراته على معناه ولهذا رأينا الاكتفاء بالإشارة إلى مواضع الخلاف الهامة. وسنشير إلى نص كتاب الدكّانة بحرف (د).

(٢) د: يعتمد عليها شرعاً.

(٣) هامش: ينبغي تحسين الظن بالمسلمين.

(٤) الأصل: توهمة، والتصويب من (م) وهذه العبارة ساقطة في (د).

محصورة، فيعمل عليها، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق سلفي متلقى.

وقد أملت في هذا طرفاً في "شرح البرهان"^(١) وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقتي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن -رضي الله عنهم أجمعين-^(٢)

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدر في عدالته^(٣) وكذا إن كان [متأولاً]^(٤) تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب

(١) المراد كتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول" للمازري، قال عنه الأستاذ ح.ح. عبد الوهاب: هو شرح ممتع في أجزاء عديدة على برهان إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٣٨ هـ في أصول الديانة وهو أقدم ما صنف في علم الأصول، وأقدم ما شرح به هو تأليف المازري هذا، ومنه أجزاء متفرقة في تونس وغيرها.

انظر: الإمام المازري، ص ٦٢.

والبرهان: هو البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني شيخ الحرمين وإمام الأشعرية.

وقول المازري هنا: لما تكلمنا يفهم منه أنه تناقش في موضوع ما وقع بين الصحابة مع أبي المعالي وإلا لقال لما تكلمت كما قال قبل ذلك: وذكرت؛ ولكن الذين ترجموا للمازري لم يذكروا له رحلة إلى المشرق، ويستبعد على أي حال أن يكون قد لقي الجويني، فقد ولد الجويني ٤١٩/١٠٥٨ وتوفى ٤٧٨/١٠٨٥ وقد أقام في الحجاز من ٤٥٠/١٠٥٨ إلى ٤٥٤/١٠٦٢، انظر ترجمه الجويني عند ابن خلكان، رقم ٣٥١ وطبقات الشافعية ٢/٧٠-٧١ و٣/٢٤٩-٢٨٢ وبروكلمان ١/٣٨٨.

(٢) هذه العبارة كلها، من أول "وقد أملت" غير واردة في (د) ولو بالمعنى.

(٣) بعد لفظ "عدالته" أسقط الأصلان عبارة هامة وردت في (د) وهي: وكذا إن كان اختياراً، جاهلاً بالحكم أو معتقداً للجواز. إذ لا يجب عليه أن يعلم هذا الطرف من العلم وجوباً يقدر تركه في عدالته.

(٤) أضفت هذه العبارة من (د) إذ لا يستقيم السياق بدونها.

لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة^(١) ما وأشار إليه الباقلاني وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكك الأسير^(٢).

وأما لو أقام بحكم الجاهلية^(٣) والإعراض عن التأويل اختياريًا فهذا يقدر في عدالته. واختلف المذهب في رد شهادة الداخل اختياريًا لتجارة^(٤) واختلف في تأويل المدونة فيها أشد [اختلاف]، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه فالأصل عذره، لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا ترد لاحتمال واحد، إلا أن تكون قرابين تشهد أن إقامته كانت اختياريًا لا لوجه.

٢٣- تولية الكافر للقضاة والأمناء واجب عقلاً ولا يقدر في أحكامهم. وأما الوجه الثاني: وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء^(٥) وغيرهم لحجز^(٦) الناس بعضهم عن بضع فواجب، حتى ادعى بعض أهل المذهب^(٧) أنه واجب عقلاً، وإن كان باطلاً تولية الكافر لهذا القاضي أما بطلب الرعية له وإقامته [إياه] لهم للضرورة لذلك، فلا يقدر في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو كان

(١) وردت هذه العبارة في (د) بصورة أو في: وكذا إن كان متأولاً وتأويله صحيحاً، كإقامته بدار الحرب لرجاء افتكاكها وإرجاعها للإسلام؛ أو لهدايته أهل الكفر...".
(٢) بعد لفظ "الأسير" أسقط الأصلان عبارة هامة وردت في (د) وهي: "ولذا إن كان تأويله خطأ، ووجوهه لا تنحصر، كما أن الشبه عند الأصوليين لا تنحصر، وربما كان خطأ عند عالم وصواباً عند آخر، على القول بأن المصيب واحداً بالآخر معذور".

(٣) كذا في الأصولين: الجاهلية، وفي (د) "الجهالة" وهو أصح.

(٤) م: للتجارة.

(٥) د: للقضاة والعدول والأمناء.

(٦) د: فحجز الناس بعضهم عن بعض واجب.

(٧) د: المذاهب.

ولاه سلطان مسلم. وفي كتاب [٩٢ أ] "الأيان" في "مسألة الخالف ليقضينك حقه إلى أجل" أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقدته لما يُخاف من فوات القضية^(١).

٢٤- هل يجوز للخارج على الإمام تولية القضاة؟
مطرف وابن الماجشون يريان أن ذلك يجوز.

وعن مُطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضيًا عدلًا فأحكامه نافذة، انتهى.

٢٥- رأي شيوخ الأندلس: لا يجوز.
قلت: وأفتى شيوخ الأندلس فيمن كان في ولاية الثائر المارق عمر بن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم.

٢٦- هل تقبل ولاية القضاء من الأمير غير العادل؟ رأي مالك: لا تقبل.
واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العادل، ففي "رياض النفوس"، في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد عبد الله المالكي، قال سحنون:

(١) كتاب الإيوان هو أحد كتب مدونة سحنون، وهما كتابان "كتاب النذور الأول، كتاب النذور الثاني" وقد وردت هذه المسألة في "كتاب النذور الثاني"، وعنوانها: الرجل يخلف ليقضين فلانًا حقه إلى أجل، فيموت المحلوف له أو الخالف قبل الأجل أو يغيب" انظر: "المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي" رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، طبعة الساسي، القاهرة ١٣٢٣ ج ٣ ص ١٤٦-١٤٩،
ويبدو لنا أن العبارة تكون أصوب لو قلنا: قام شيوخ المذهب...

(٢) تلى ذلك فقرة هامة من فتوى المازري، أسقطها الونشريسي، ووردت في د: "فتولية الكافر لهذا القاضي العدل، إما لضرورة إلى ذلك أو لطلب من الرعية لا يقدر في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو ولاه سلطان مسلم، والله الهادي لسواء السبيل".

اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية، وهما من رواة مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فقال ابن فروخ، لا ينبغي لقاضي إذا ولاه أمير غير عدل فكَتَبَ بها إلى مالك، فقال مالك: أصاب الفارسي - يعني ابن فروخ - وأخطأ الذي يزعم أنه عربي - يعني ابن غانم - ^(١) انتهى.

٢٧- رأي ابن عرفة: يجوز.

وقال ابن عرفة: لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للإمام جُرْحَةً، لخوف تعطيل الأحكام، انتهى.

٢٨- المقيم بأرض النصارى مرتكب لمعصية كبيرة، وهو معاقب بالعذاب الشديد إلا أنه غير مخلد في النار.

هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنيوية، وأما الأخروية المتعلقة بمن قطع عمره وأبنى شبيهه وشبابه في مساكنهم وتوليتهم، ولم يهاجر أو هاجر ثم راجع وطن الكفر. وأصر على ارتكاب هذه المعصية الكبيرة إلى حين وفاته والعباد بالله، فالذي عليه أهل السنة وجمهور الأئمة ^(٢) أنهم معاقبون بالعذاب الشديد؛ لأنهم غير مخلدين في العذاب بناء على مذهبهم الجح في انقطاع عذاب أهل الكتاب وتخليصهم بشفاعه سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ المصطفى المختار، وحسبنا ورد به صحاح الأخبار، والدليل على ذلك قوله عزَّ وجلَّ ^(٣): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرْفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ [٩٢ب] لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ^(٤)، وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو

(١) انظر الخبر في رياض النفوس للمالك، ج ١ (القاهرة ١٩٥١) ص ١١٤-١١٥.

(٢) م: العلماء.

(٣) زيادة من م.

(٤) وقد انتهت صفحة ١٩٢ عند لفظ (أنفسهم) من الآية الكريمة، فأخرت وضعها إلى

مَغْفِرَةٌ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ» [الرعد: ٦]،^(١) إلا أن قوله -تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله عليه السلام: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، وقوله -عليه السلام: «فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» شديد جداً عليهم.

٢٩- حكم المسلم الذي يزدرى دار الإسلام ويفضل عليها بلاد النصرانية: الخزي في العاجلة والآجلة، إلا أن ذنبه أقل من ذنب التارك للهجرة. وما ذكرتم عن سخييف العقل والدين من قوله: (إلى هاهنا يهاجر؟) في قالب الازدراء والتهمك، وقول السفية الآخر: (إن جاز صاحب قشتالة إلى هذه النواحي نسير^(٢) إليه) إلى آخر^(٣) كلامه البشيع ولفظه الشنيع، لا يخفى على سيادتكم ما في كلام كل واحد منهما من السباحة في التعبير، كما لا يخفى ما على كل منهما في ذلك من الهجنة وسوء النكير، إذ لا يتفوه بذلك، ولا يستبيحه إلى من سَفَه نفسه، وفَقَد -والعياذ بالله- حَسَّهُ، ورام رفع ما صح نقله ومعناه، ولم يخالف في تحريمه أحد في جمع معمور الأرض الإسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها لأغراض فاسدة في نظر الشرع لا رأس لها ولا ذنب، فلا تصدر هذه الأعراض^(٤) الهَوَسِيَّة إلا من قلب استحوذ عليه الشيطان فأنساه حلاوة الإيوان، ومكانة من الأرتاب^(٥).

نهايتها حتى لا أقطع سياقها.

(١) ولم يأت المؤلف بأول الآية على جمال موقعه وأهميته في هذا المقام: ﴿وَتَسْتَعِجَلُونَكَ

بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الْمَثَلَاتُ﴾.

(٢) الأصل: فيسير، والتصويب من م.

(٣) الأصل: إلخ، وقد أتيت بها مفصلة ليستقيم السياق.

(٤) م: لا تظهر هذه الأغراض.

(٥) في الأصل: الأوطان، والتصويب من م.

ومن ارتكب في هذا تورط فيه فقد استعجل لنفسه الخبيثة الخزي المضمون في العاجل والآجل، إلا أنه لا يساوي في العصيان والإثم والعدوان والمقت والسماحة والإبعاد والاستنقاص واستحقاق اللائمة والمذمة الكبرى التارك للهجرة بالكلية، بموالة الأعداء، والسكنى بين أظهر البعداء؛ لأن غاية ما صدر من هذين الخبيثين عزمٌ، وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل، وهما لم يفعلوا.

٣٠- هل يؤخذ على العزم على المعصية دون إتيانها؟
رأى المازري: لا يؤخذ، رأي الباقلاني: يؤخذ.

وقد اختلف أئمتنا الأشاعرة في المؤاخذة به^(١)، فنقل الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - عن كثير أنه غير مؤاخذ به رأساً لقوله^(٢) عليه السلام: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها» [١٩٣] وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه مؤاخذ به، واحتج له بحديث: «إذا اصطف^(٣) المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فإثمه بالحرص، وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعلٌ وهو المراد بالحرص.

٣١- رأي عياض: يؤخذ بعمل القلب.
آراء أخرى:

وقال في "الإكمال": يقول القاضي [عياض]^(٤): قال [بذلك] أئمة السلف

(١) هامش: هل العزم والتصميم مؤاخذ به؟

(٢) م: لظاهر قوله.

(٣) الأصل: اصطفوا، وقد قومتها: اصطف. وفي م: صعد.

(٤) المراد كتاب (الإكمال) لكتاب المعلم في شرح صحيح مسلم) للقاضي أبي الفضيل

عياض بن موسى اليحصبي، ولهذا أضفت بعد لفظ القاضي: عياض.

من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين؛ لكثرة الأحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب، وحملوا أحاديث عدم المؤاخذة على الهمم^(١)، قيل للثوري: أيؤاخذ^(٢) بالهمة؟ قال: "إذا كانت عزمًا". لكنهم قالوا: إنما يؤاخذ بسيئة العزم؛ لأنها معصية، لا بسيئة المعزوم عليه؛ لأنها لم تُفعل، فإن فعلت كتبت سيئة ثانية، وإن كفَّ عنها كتبت حسنة لحديث: «إنما تركتها من جرّائي»^(٣)، وقال محيي الدين النووي^(٤) تظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم، كقوله -تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النور: ١٩]، ﴿وَأَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد أجمعت الأئمة على حرمة الحسد واحتقار الناس^(٥) وإرادة المكروه بهم، انتهى.

واعترض هذا الاحتجاج بأن هذا العزم المختلف فيه ما له صورة في الخارج كالزنا وشرب الخمر، وأما ما لا صورة له في الخارج كالاقتادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف؛ لأن النهي

(١) أي: الشرع في العمل.

(٢) م: أنؤاخذ.

(٣) يريد من جرائي وقد ورد هذا الحديث الشريف في صحيح مسلم، قال: وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به» فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراي». انظر صحيح مسلم، طبعة درا الطباعة العامرة، (القاهرة ١٣٢٩)، ج ١، باب الإيمان، ص ٨٢.

(٤) كذا في الأصل، وفي م: النوفي، ولا يصح أن يكون النووي، لأن المشهورين من أصحاب هذا الاسم هم إبراهيم بن علي بن إبراهيم النووي، ومحمد بن عمر بن عربي الجاوي النووي، وعلي بن شرف النووي. ولم أجد لهذا الشيخ ذكرًا فيما بين يدي من المراجع.

(٥) الأصل: النفس، والتصويب من م.

عنه في نفسه به وقع التكليف^(١)، فلا يحتج بالإجماع الذي فيه.

٣٢- خاتمة:

وليكن هذا آخر ما ظهر كتبه من الجواب على السؤال المقيّد^(٢) الموجه من قِبَل الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية، والجملة الفاضلة النقية، السيد أبي عبد الله بن قطية، أدام الله سموه ورقية.

وينبغي أن يترجم هذا الجواب ويمسى (بأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصرى ولم مهاجر، وما يترتب [٩٣ب] عليه من العقوبات والزواج). والله أسأل أن ينفع به ويضاعف الأجر بسببه.

قاله وخطّه العبد المستغفر الفقير المسلم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن على الونشريسي^(٣) وفقه الله.

وكان الفراغ من كتبه يوم الأحد التاسع عشر لذي قعدة الحرام من عام ستة وتسعين وثمانمائة، عرفنا الله خيرَه.

(١) يريد: لأن النهي عنه يعتبر في نفس الوقت تكليفاً.

(٢) كذا، ويحمل أن يكون: المقيّد.

(٣) الأصل: الونشريسي.

ضَمِيمَةٌ^(١)

فتوى أخرى للونشريشي في شأن رجل أراد المقام في الأندلس ليخدم إخوانه المسلمين ويتكلم بأسمائهم ويخاصم عنهم

[١٠٦] وكتب إليّ الفقيه أبو عبد الله المذكور أيضًا بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

جوابكم يا سيدي _ رضي الله عنكم، ومَتَّعَ المسلمين بحياتكم _ في نازلة وهي:

٣٣- سؤال هذه الفتوى: هل يجوز لرجل مسلم أن يتخلف عن الهجرة من بلد النصرارى للقيام بشئون إخوانه من أهل الدجن؟
رجل من أهل مَرْبَلَّة^(٢) معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده ليجتنب عن أخ له فُقد قبل في قتال العدو بأرض الحرب، فبحث عن خبره إلى الآن فلم يجده، وأيس منه. فأراد أن يهاجر، فعرض له سبب آخر، وهو أنه لسانٌ وَعَوْنٌ للمسلمين المساكين الذميين^(٣) حيث سكناه، ولمن

(١) استعملنا هذه الكلمة في مقابل لفظ Appendix الإنجليزي و Appendice الفرنسي و Anhang الألماني، وكنا نستعمل قبلاً لفظ (ملحق) ولكن لفظ ضميم أصح وأدق، وقد استعمله أبو الولي بن رشد الحفيد في هذا المعنى.

(٢) الأرقام هنا تشير إلى صفحات (المعيار المعرب) للونشريشي، طبعة فاس المشار إليها آنفاً، ج ٢، ص ١٠٦ وما يليها.

(٣) مربة Marbella ميناء صغير في أسبانيا على شاطئ البحر الأبيض على ٦٠ كيلو مترًا غربي مالقة، وهي قاعدة قسم إداري في مديرية مالقة، انظر الروض المعطار، لابن عبد المنعم الحميري، ص ١٨٠ من النص العربي، وص ٢١٧ من ترجمة ليقي بروفسال، وهامش ١.

(٤) هذه أول مرة فيها أذكر يوصف فيها المسلمون الذين بقوا في الأندلس بأنهم ذميون.

جاورهم أيضًا من أمثالهم بغريبة الأندلس، يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوابب الدهر، ويخاصم عنهم، ويخلص كثيرًا منهم من ورطات عظيمة، بحيث أنه يعجز عن تعاطي ذلك عنهم أكثرهم، بل ما يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر، وبحيث أنه يلحقه في فقده ضرر كبير إن فقدوه فهل يرخص له في الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لما في إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميين، مع أنه قادر على الهجرة متى شاء، أو لا يرخص له، أو لا رخصة لهم أيضًا في إقامتهم هناك، تجري عليهم أحكام الكفر، لا سيما وقد سمح لهم في الهجرة، مع أن أكثرهم قادرون عليها متى أحبوا؟

وعلى تقدير أن لو رخص له في ذلك، فهل يرخص له أيضًا في الصلاة بثيابه حسب استطاعته، إذ لا تخلو في الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطتهم [١٠٧] للنصارى، وتصرفه بينهم، ورقاده وقيامه في ديارهم في خدمة المسلمين الذميين حسبها ذكرت؟

يئونا لنا حكم الله ماجورين مشكورين - إن شاء الله تعالى -، والسلام الكثير يعتمد مقامكم العلي، ورحمة الله - تعالى - وبركاته.

فأجبت به بنصه:

٣٤- رأي الوشرشي: لا يجوز؛ لأن ذلك يتنافى مع عزة الإسلام. أهل الدجن عصاة.

الحمد لله - تعالى - وهذا الجواب، والله - تعالى - ولي التوفيق بفضله: إن إلهنا الواحد القهار قد جعل الخزية والصغار، في أعناق ملاعين الكفار، سلاسل وأغلالًا يطوفون بها في الأقطار، وفي أمهات المداين والأمصار، إظهارًا لعزة الإسلام وشرف نبيه المختار، فمن حاول من

المسلمين - عصمهم الله ووقرهم - انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه، فقد حادَّ الله ورسوله^(١)، وعرض نفسه إلى سخط العزيز الجبار، وحقيق أن يُكَبِّبَهُ الله معهم في النار.

قال الله - تَعَالَى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار على مساكنة أعداء حبيب الرحمن. والاعتلال بإقامة الفضل المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الدجن^(٢) العصاة لا يُجَلِّص من واجب الهجرة، ولا يتوهم معارضة ما سَطَّر في السؤال من الأوصاف الطردية لحكمها الواجب إلى متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة ليس معه من مدارك الشرع خبرة؛ لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار، لما تنتجه من الأدناس والأضرار والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار.

منها: أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها، عالية على غيرها منزَّهة عن الازدراء بها، ومن ظهور شعار الكفر عليها، ومساكتهم تحت الذل والصغار تقتضي، ولا بد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية، ومزدرى بها لا منزَّهة، وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصولية، وبمن يتحملها ويصير عليها مدة عمره من غير ضرورة ولا إكراه.

(١) اقتباس من الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ أُولَئِكَ فِي الْآذَانِ﴾ [المجادلة: ٢٠]. وهذه الآية الكريمة متصلة بالتي تليها من سورة المجادلة، انظر الهامش التالي.

(٢) يريد أهل الدجن، وهم المدجنون.

٣٥- الإقامة في حكم النصارى تحول دون كمال الصلاة.

ومنها: أن كمال الصلاة التي تتلو الشهادتين في الفضل والتعظيم والإعلان والظهور، لا يكون ولا يُتصوّر إلا بكمال الظهور والعلو والنزاهة من الازدراء والاحتقار في مساكنة الكفار، وملابسة الفجّار تعريضها للإضاعة والازدراء والهزاء واللعب، قال الله -تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وحسبك بهذه المخالفة أيضًا.

٣٦- وتعطل الزكاة.

ومنها: إيتاء الزكاة، ولا يخفى على ذي بصيرة وسريرة مستنيرة أن إخراج الزكاة [١٠٨] للإمام من أركان الإسلام وشعائر الأنام، حيث لا إمام فلا إخراج لعدم شرطها، فلا زكاة لفقدها مستحقها، فهذا ركن من أركان الإسلام مُنهدّ بهذه الموالة الكفرية، وأما إخراجها لمن يستعين بها على المسلمين فلا يخفى أيضًا ما فيها من المناقضة للمتعبادات الشرعية كلها.

٣٧- وتعطل الصيام.

ومنها: صيام رمضان، ولا يخفى أنه فرض على الأعيان وزكاة الأبدان، وهو مشروط برؤية الهلال ابتداءً وانقضاءً، وفي أكثر الأحوال إنما تثبت الرؤية بالشهادة، والشهادة لا تؤدي إلا عند الأئمة وخلفائهم، حيث لا إمام ولا خليفة ولا شهادة [.....] الشهر إذ ذاك مشكوك الأول والآخر في العمل الشرعي.

٣٨- وتحول دون الحج.

ومنها: حج البيت، والحج إن كان ساقطاً عنهم لعدم الاستطاعة؛ لأنها

موكولة إليهم [.....]»^(١).

٣٩- وتمنع من الجهاد.

[ومنها: الجهاد]^(٢) فالجهاد لإعلاء كلمة الحق ومحو الكفر من قواعد الأعمال الإسلامية، وهو فرض على الكفاية، وعند مسيس الحاجة، ولا سيما بمواضع هذه الإقامة المسئول عنها وما يجاورها، ثم هم إما [تاركوه من غير]^(٣) ضرورة مانعة منه على الإطلاق [فهم]^(٤) كالعازم على تركه من غير ضرورة، والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصدًا مختارًا^(٥)، وإما مقتحمون نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين، وإما بالنفوس وإما بالأموال، فيصرون حربيين مع المشركين وحسبك بهذه مناقضة وضلالة.

٤٠- هذه الإقامة تضع من أمر الإسلام وتعرض للاستغراق في مشاهدة المنكرات.

وقد اتضح بهذا التقرير نقص^(٦) صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم، وإخلالهم بإعلاء كلمة الله وشهادة الحق، وإهمالهم لإجلالها وتعظيمها وتزييها عن ازدراء الكفار وتلاعب الفجار، فكيف يتوقف متشرع أو يشك

(١) العبارة هنا مبتورة، إذ الجملة ناقصة، وكذلك أو الفقرة التالية وهي خاصة بالجهاد.
(٢) أضفت هذه العبارة ليستقيم السياق، وظاهر أن الناسخ سها عن آخر الفقرة السابقة وأول هذه.

(٣) أضفت هذه الألفاظ ليستقيم السياق.

(٤) أضفت هذه الألفاظ ليستقيم السياق.

(٥) ألا ينطبق هذا على المؤلف نفسه، وهو لم يخرج للجهاد في حياته أبدًا؟ وإذا أخذنا تاريخ الفتوى السابقة، كان المؤلف قد كتب الفتوى التي نحن بصدددها وسنة ٦٢ سنة، وفي هذه السن وقف يلوم المدجنين المساكين على تركهم للجهاد، مع أنهم لم يكونوا في موقفهم الذي كانوا فيه إلا مجاهدين عن دينهم (انظر التمهيد).

(٦) مقابل هذا في الهامش: مهم!

متورّع في تحريم هذه الإقامة مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الإسلامية الشريفة الجليلة، مع ما ينضم إليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالبًا من التنقيص الدنياوي وتحمل المذلة والمهانة؟ وهو مع ذلك مخالف لمعهد عزة المسلمين ورفعة أقدارهم، وداع إلى احتقار الدين واهتضامه، وهو^(١) - أي ما ينضم إلى ما تقدم - أمور أيضًا تصطك منها المسامع، منها الإذلال والاحتقار والإهانة. وقد قال عليه السلام: «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه»، وقال: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

ومنها الازدراء والاستهزاء ولا يتحملها ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة، ومنها: السب والأذية في العرض، وربما كانت في البدن والمال، ولا يخفى [ما] فيه من جهة السنة والمروءة.

ومنها: الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض للملابسة النجاسات وأكل المحرمات والمتشابهات.

٤١ - الخوف من نقض النصارى لعهودهم.

ومنها: [١٠٩] ما يتوقع خوفًا في هذه الإقامة، وهو أمور أيضًا، منها: نقض العهد من الملك والتسلط على النفس والأهل والولد والمال، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس^(٢)، مع أنها كانت في

(١) كذا، والأصح هنا: هي.

(٢) هامش: نهى عمر بن عبد العزيز عن الإقامة بجزيرة الأندلس. هذا ولم ينه عمر بن عبد العزيز عن الإقامة بالأندلس، وإنما ظن أن المسلمين بها قليلون وأمرهم بها ضعيف، فكان (رأيه نقل المسلمين منها وإخراجهم عنها، لانقطاعهم عن المسلمين واتصالهم بأعداء الله الكفار، فقليل له: إن الناس قد كثروا بها وانتشروا في أقطارها، فأضرب عن ذلك) ابن عذارى، البيان المغرب، طبعة كولان وبروفنسال، ليدن ١٩٥١، ٢/٢٦. وانظر تفصيلًا أكثر في (رحلة الوزير في افتكالك الأسير) لمحمد بن

ذلك الوقت رباطاً لا يُجهل فضله، ومع ما كان المسلمون عليه من العزة والظهور، ووفور العدد والعدد، لكن مع ذلك نهى عن خليفة الوقت المتفق على فضله وصلاحه، ونصيحته لرعيته خوف التغير، فكيف بمن ألقى نفسه وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتماداً على وفائهم بعهدهم في شريعتهم، ونحن لا نقبل شهادتهم بالإضافة إليهم، فضلاً عن قبولها بالإضافة إلينا، وكيف نعتد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا التوقع، ومع ما يشهد له من الوقائع عند من بحث واستقرأ الأخبار في معمور الأقطار.

٤٢- الخوف على النفس والأهل والولد والمال من شرارهم.

ومنها: الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضاً من شرارهم وسفاهتهم ومغتاليهم، هذا على فرض وفاء ذهابينهم وملكهم، وهذا أيضاً تشهد له العادة ويُقرُّ بها الوقوع.

٤٣- الخوف من الفتنة في الدين.

ومنها: الخوف من الفتنة في الدين، وهب أن الكبار العقلاء قد يأمنونها، فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضعفة النساء إذا اتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم؟

٤٤- الخوف على الألبضاع والفروج، إشارة إلى حادث كنة المعتمد بن عباد.

ومنها: الخوف من الفتنة على الألبضاع والفروج، ومتى يأمن ذو زوجة أو ابنة أو قريبة وضيئة أن يعثر عليها وضيء من كلاب الأعداء وخنازير البعداء، فيغرها في نفسها ويغرها في دينها، ويستولي عليها وتطاوعه، ويحال بينها وبين

وليها بالارتداد والفتنة في الدين كما عرض لِكُنَّةِ المعتمد بن عباد ومن لها من الأولاد، أعادنا الله من البلاء وشهامة الأعداء^(١).

٤٥ - الخوف من غلبة عاداتهم ولغتهم ولباسهم على المقيمين بينهم، حالة أهل أيله.

ومن الخوف على سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم بطول السنين، كما عرض لأهل (أيله) وغيرهم، وفقدوا اللسان العربي جملة^(٢)، وإذا فقد اللسان العربي جملة فُقِدَت متعبداته، وناهيك

(١) الإشارة إلى كنة المعتمد بن عباد صاحب أشيلية، واسمها زائدة وربها سيدة، وكانت زوجاً لثاني أولاد المأمون واسمه عباد أو فتح، وكان قد ولاه قرطبة لفترة قصيرة، ثم لقي مصرعه في دفاع المرابطين عن قرطبة، في ٣ صفر ٤٨٤ / ٢٦ مارس ١٠٩١، فهربت زوجته إلى بلاد ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون، وهناك أصبحت حظية له، وارتدت عن الإسلام واعتنقت النصرانية، واعتبرها زوجة غير شرعية له. وقد رجح ليفي بروفنسال أن يكون تسرية إياها في نهاية ١٠٩١ م (منتصف ٤٨٤هـ) أو أوائل ١٠٩٢ (أواخر ٤٨٤هـ)، وقد ولدت له ابنه الوحيد سانشو الذي قتله المرابطون في موقعة اقليش عام ١١٠٨ (٥٠١هـ) وقد ماتت زائدة أثناء ولادته.

وقد ذكر ليفي بروفنسال عبارة الونشريسي هذه في نهاية مقاله عن زائدة، وسنذكرها فيما بعد. أبلغه إياها الأستاذ هنري بريس فأتى بترجمتها الفرنسية في مقاله. وقد نقلها مترجماً مقال بروفنسال عن الفرنسية بالمعنى.

Cf: La "Mora Zaida" femme d'Aphonse VI et leur his pInfant Don Sanche; ds. Levi-Provencal, Islam d'Occident. Estudes d'Histoire Medievale (Paris 1948) pp. 137-151.

والترجمة العربية لهذا الكتاب التي قام بها الدكتور السيد محمود عبد العزيز سالم والأستاذ محمد صلاح الدين حلمي (راجعته الدكتور لطفي عبد البديع، مجموعة الألف كتاب رقم ٨٩، القاهرة ١٩٥٦) ص ١٥١-١٦٤.

(٢) استولى المسلمون على أيلة Avila عام ١٤٥ / ٧٦٢ أيام عبد الرحمن الداخل، وظلوا

من فيات المتعبدات اللفظية مع كثرتها وكثرة فضلها.

٤٦- الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة.

ومنها: الخوف من التسلط على المال، بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة المؤذية إلى استغراق المال، وإحاطة الضرائب الكفرية به في دفعه في صورة ضرورة وقتية أو في دُفَع، وإما استنادًا إلى تليق من العذر والتأويل لا تُستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه وإن كان في غاية من الضعف [١١٠] ووضوح الوهن والفساد، فلا يقدم على ذلك خوفًا من أن يكون سببًا لتحريك دواعي الحقد وداعيًا لنقض العهد والتسلط على النفس والأهل والولد، وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث، بل ربما وقع في موضع النازلة المسئول عنها وفي غيره غير مرة.

٤٧- الخلاصة: تحريم هذه الإقامة.

فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه الإقامة وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى

يحكمونها حتى ٢٥٠ / ٨٦٤ من أيام الأمير محمد حين انتزعها منهم ألفونسو الثالث ملك ليون، ثم استردها المسلمون بعد فترة قصيرة، وظلت في حوزتهم حتى سقطت في يد ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون بعد استيلائه على طليطلة بثلاث سنوات أي سنة ١٠٨٨/٤٨١ وكانت غالبية سكان البلد إذ ذاك من المسلمين، فاستقدم ألفونسو أعدادًا كبيرة من الليونيين والأشتوريين والجليقيين والبسكيين فامتلات بهم البلد، وأصبح غالبية أهله نصارى، وأخذت أعداد الجماعة الإسلامية تقل، ولكنها احتفظت بشخصيتها، مثلها في ذلك مثل جماعة شقوية Segovia، وقد فقدت الجاليتين اللغة العربية فلم يبق لديهم منها إلا ألفاظ ورسم الحروف. وقد ظلت الجماعة الإسلامية في كل من البلدين حتى القرن السابع عشر.

واحد. بل نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره لقوته وظهوره في التحريم. فقال إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس -رضي الله عنه: إن آية الهجرة تعطي أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تعيّر فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق.

فضلاً عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الفجرة، ومعاذ الله أن تركز لأهل التثليث أمةً فاضلةً توحده، وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس الأرجاس، وهي تعظمه.

فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور، ولا رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث، إذ العفو عنها مشروط بعُسر التوقي والتحرز، ولا عسر مع اختيارهم للإقامة والعمل على غير استقامة، والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق.

وكتب مُسلماً على من يقف عليه من أهل لا إله إلا الله، العبدُ المستغفر الفقير الحقير، الراغب في بركة من يقف عليه، وينتهي إليه عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريثي وفقه الله.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد
٣	- المخطوط
٥	- المؤلف
١١	- المشكلة
١٣	- المدجنون
٢٥	نص الكتاب:
٢٥	١- المسألة: هل تجوز إقامة المسلم في بلد غلب عليه النصارى
٢٨	٢- الجواب: الهجرة إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة
٢٩	٣- لا تجوز الإقامة إلا في حالة العجز عن الهجرة بكل وجه الأدلة من القرآن الكريم
٣٣	٤- من أجاز هذه الإقامة مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين
٣٤	٥- رأى أبي الوليد بن رشد الجدل: تحريم الإقامة
٣٥	٦- مناقشة فقهيه حول رأى ابن رشد
٣٨	٧- الأدلة من الحديث الشريف
٣٩	٨- رأى أبي سليمان الخطابي: الأمر في الهجرة إلى الندب والاستحباب
٤٠	٩- نقض رأى أبي سليمان الخطابي
٤٠	١٠- رأى أبي بكر بن العربي: من بقي عصي ويختلف حاله
٤١	١١- مسألة فرعية: النطق بالشهادتين شرط الإسلام؟
٤٢	١٢- حكم دم المقيم بدار الحرب وماله هل العاصم الإسلام أم الدار؟ رأى مالك بن أنس
٤٣	١٣- رأى أبي بكر بن العربي: العاصم للدم الإسلام وللحال الدار ورأى شافعي: العاصم لهم جميعاً الإسلام

الصفحة	الموضوع
٤٥	١٤- رأي أصحاب أبي حنيفة: الدار لا تعصم النوشريشي ينقض هذا الرأي
٤٦	١٥- رأي ابن الحاج: ليس لأحد على مال المسلم المقيم بدار الحرب أو دمه سبيل.
٤٧	١٦- رأي ابن الحاج في المسلمين المتخلفين في برشلونة الذين يشتركون مع النصارى في الإغارة على دماء المسلمين.
٤٩	١٧- رأي شيوخ آخرين: لا سبيل على دماء المسلمين المقيمين مع النصارى إلا إذا اشتركوا في محاربة المسلمين، ولا سبيل على أموالهم إلا إذا أعانوهم بها
٤٩	١٨- شكوى المهاجرين إلى أرض الإسلام من ضيق المعاش زعم فاسد وتوهم كاسد، لا رخصة لأحد في الرجوع إلى بلاد النصارى بحال.
٥٢	١٩- لا بد من إرهابهم بالعقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً
٥٣	٢٠- المقيم والراجع بعد الهجرة والتمني الرجوع لا يحق لهم تولي القضاء أو الإمامة ولا تقبل شهادتهم.
٥٤	٢١- هل تقبل خطابات قضاة أهل الدجن وهل يجوز الرد عليها؟
٥٥	٢٢- رأي المازري: تحسين الظن بالمسلمين. إذا كان قاضي أهل الدجن مضطراً للإقامة فإقامته لا تنقذ في ولايته
٥٧	٢٣- تولية الكافر للقضاة والأمناء واجب عقلاً، ولا يقدح في أحكامهم
٥٨	٢٤- هل يجوز للخارج على الإمامة تولية القضاة؟ مطرف وابن الماجشون يريان أن ذلك يجوز
٥٨	٢٥- رأي شيوخ الأندلس: لا يجوز
٥٨	٢٦- هل تقبل ولاية القضاء من الأمير غير العادل؟ رأي مالك: لا تقبل

الصفحة	الموضوع
٥٩	٢٧- رأى ابن عرفة: يجوز
٥٩	٢٨- المقيم بأرض النصارى مرتكب لمعصية كبيرة، وهو معاقب بالعذاب الشديد إلا أنه غير مخلد في النار
٦٠	٢٩- حكم المسلم الذي يزدرى دار الإسلام ويفضل عليها بلاد النصرانية: الخزي في العاجلة والآجلة، إلا أن ذنبه أقل من ذنب تارك الهجرة
٦١	٣٠- هل يؤخذ على العزم على المعصية دون إتيانها؟ رأى المازري: لا يؤخذ. رأى الباقلاني: يؤخذ
٦١	٣١- رأى عياض: يؤخذ بعمل القلب، وآراء أخرى.
٦٣	٣٢- خاتمة
٦٤	ضميمة:
٦٤	٣٣- سؤال: هل يجوز لرجل مسلم أن يتخلف عن الهجرة من بلد النصارى للقيام بشئون إخوانه من أهل الدجن
٦٥	٣٤- رأى الونشريسي: لا يجوز، لأن ذلك يتنافى مع عزة الإسلام. أهل الدجن عصاة
٦٧	٣٥- الإقامة في حكم النصارى تحول دون كمال الصلاة
٦٧	٣٦- وتعطل الزكاة
٦٧	٣٧- وتعطل الصيام
٦٧	٣٨- وتحول دون الحج
٦٨	٣٩- وتمنع من الجهاد
٦٨	٤٠- هذه الإقامة تضع من أمر الإسلام وتعرض للاستغراق في مشاهدة المنكرات
٦٩	٤١- الخوف من نقض النصارى لعهودهم

الصفحة	الموضوع
٧٠	٤٢- الخوف على النفس والأهل والولد والمال من شرارهم
٧٠	٤٣- الخوف من الفتنة في الدين
٧٠	٤٤- الخوف على الألبضاع والفروج إشارة إلى حادث كنة المعتمد بن عباد
٧١	٤٥- الخوف من غلبة عاداتهم ولغتهم ولباسهم على المقيمين بينهم. حالة أهل أيله
٧٢	٤٦- الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة
٧٢	٤٧- الخلاصة: تحريم هذه الإقامة
	فهرس الموضوعات

obeikandi.com